جـامـعـة الـشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY

دور قانون"ضمان حق الحصول على المعلومات"في التغطية الإعلامية

في الأردن

من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين

The Role of Law Right of Access to Information in the Media Coverage in Jordan

From the viewpoint of the Jordanian Journalists

إعداد الطالبة:

لانا خالد سلامه القطيفان

الرقم الجامعي: 401010020

إشراف الدكتور:

كامل خورشيد مراد

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الإعلام

كلية الإعلام – جامعة الشرق الأوسط

العام الجامعي 2013/2012

التفويض

أنا لانا سلامه خالد قطيفان أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونيا للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث العلمية عند طلبها.

الاسم: لانا سلامه خالد قطيفان

التاريخ: 2013/1/26

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها "**دور قانون حق الحصول علـــى المعلومـــات فـــي التغطية الإعلامية في الأردن من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين**".

وأجيزت بتاريخ 2013/1/26

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	التوقيع
د.سلام خطاب الناصري / ممتحناً خارجياً	
د. كامل خورشيد مراد/ مشرفاً ورئيساً	
د. عاطف الرفوع / ممتحناً داخلياً	

الشكر والتقدير

الحمد والشكر لله رب العالمين .....

الشكر لأستاذي الفاضل الدكتور **كامل خورشيد مراد** .....لما قدمه لي من نصح وإرشاد لإتمام هذه الرسالة.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة واغنائها بملاحظاتهم السديدة

وأعضاء هيئة التدريس في قسم الإعلام لما قدموا لي من العلم والنصح طيلة فترة دراستي .....

واشكر الدكتور حزيم الخالدي لمساعدته لي في مرحلة مبكرة من إعداد الرسالة.

واشكر الأستاذ يحيى شقير ..لما قدمه لي من مساعدة وعون

واشكر الزميل..... عزام أبو الحمام

لمساندته ودعمه لي أثناء إعداد رسالتي هذه.

الإهـــداء

إلى نور عيني ..... و سرٌ سعادتي ..... وقدوتي

والدي الحبيب

إلى ملاكي الحنون.....و نبض فؤادي

والدتي الغالية

إلى حبات قلبي ..... وبسمة أيامي

أخـــــــواني و

أخواتي

وإلى أرواح سكنت روحي .....وهم في قلبي

الأصدقاء والأحبة

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
التفويض	أ
قرار لجنة المناقشة...	**ب**
الشكر والتقدير...	**ج**
الإهداء...	**د**
قائمة المحتويات...	**هـ**
قائمة الجداول.....	**ز**
قائمة الملاحق...	**ح**
الملخص باللغة العربية...	**ط**
الملخص باللغة الإنجليزية...	**ك**
الفصل الأول: مقدمة الدراسة	**1**
تمهيد	2
مشكلة الدراسة	4
هدف الدراسة	5
أهمية الدراسة	6
أسئلة الدراسة وفرضياتها	6
حدود الدراسة	7
محددات الدراسة	8
مصطلحات الدراسة	8
الفصل الثاني: الإطار النظري والدراسات السابقة....	**12**
حرية التعبير :الإطار الفلسفي والتاريخي لحرية التعبير	**12**
حق في الحصول على المعلومات في المواثيق الدولية	26
التطور التاريخي لقوانين المطبوعات والنشر الأردنية	32
نظرية السلطة في الاعلام	41
الدراسات السابقة:	46

الدراسات العربية:	46
الدراسات الأجنبية:	51
ما يميز الدراسة عن الدراسات السابقة:	52
الفصل الثالث: منهجية الدراسة(الطريقة والإجراءات)....	**54**
منهج الدراسة وأدواتها	54
أداة الدراسة	54
مجتمع الدراسة	55
عينة الدراسة	55
صدق الأداة	56
ثبات الأداة	56
المعالجة الاحصائية	57
الطريقة والتنفيذ	57
المقياس الحسابي للدراسة	62
الفصل الرابع: نتائج الدراسة	**63**
الفصل الخامس: مناقشة النتائج و توصيات الدراسة	**74**
توصيات الدراسة	**81**
المراجع:....	**83**
المراجع الاجنبية	**87**
الملاحق:...	**88**

قائمة الجداول

عنوان الجدول	رقم الصفحة
جداول الفصل الثالث	
جدول (1) معدلات الاتساق الداخلي لفقرات الأسئلة الخمسة والاتساق الكلي	56
جدول (2) خصائص أفراد عينة الدراسة من حيث الجنس	58
جدول (3) خصائص أفراد عينة الدراسة من حيث الحالة الاجتماعية	59
جدول (4) خصائص أفراد عينة الدراسة من حيث الفئات العمرية	59
جدول (5) خصائص أفراد عينة الدراسة من حيث المؤهل العلمي	60
جدول (6) خصائص أفراد عينة الدراسة من حيث عدد سنوات الخبرة في المجال الصحفي	61
جدول (7) خصائص أفراد عينة الدراسة من حيث مجال العمل الرئيسي	61
جداول الفصل الرابع	
جدول (1) يبين الوسط الحسابي والانحراف المعياري لمعرفة الصحفيين قانون" ضمان الحق في الحصول على المعلومات " وإدراك حقهم في الحصول على المعلومات	63
جدول (2) الوسط الحسابي والانحراف المعياري لدور قانون" ضمان الحق في الحصول على المعلومات " في تعزيز مبدأ حرية الحصول على المعلومات	66
جدول (3)الوسط الحسابي والانحراف المعياري للتشريعات والتعليمات الأردنية نحو حق الحصول على المعلومات	68
الجدول (4)يبين الوسط الحسابي والانحراف المعياري لطبيعة الضغوط التي يتعرض لها الصحفيون الأردنيون من حيث الحصول على المعلومات	71
جدول (5) التالي يبين الوسط الحسابي والانحراف المعياري التعقيدات التي تعترض الصحفيين عند طلب المعلومات	72

قائمة الملاحق

الـــرقـــــم	المحتوى	الصفحة
1	رسالة تسهيل مهمة علمية	
2	اسماء محكمي الاستبانة	89
3	الاستبانة	90
4	قانون ضمان الحـــق فـــي الحصول على المعلومـــات رقم (47)	97
5	قانون المطبوعات والنشر 2012	106

ملخص الدراسة

دور قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في التغطية الإعلامية في الأردن من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين

إعداد: لانا خالد القطيفان

إشراف: الدكتور كامل خورشيد مراد

2013/2012

هدفت الدراسة إلى التعرف إلى دور قانون "ضمان حق الحصول على المعلومات " في التغطية الإعلامية، وتسهيل وصول الصحفيين للمعلومات ،ومعرفة مدى فاعلية هذا القانون، وآلية تفعيله من قبل الجهات الرسمية الحكومية، لتحقيق الفائدة للصحفيين والمواطنين.

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي ،و كانت الاستبانة هي أداة الدراسة ،إذ جرى اختيار عينة قصديه من الصحفيين الأردنيين العاملين في الصحف والمجلات والمواقع الإلكترونية.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج كان من أبرزها:

1- إن القوانين الأردنية لم تكفل حق الوصول للمعلومات إلا بدرجة منخفضة من وجهة نظر المبحوثين.

2- وفضلا عن ذلك فإن الدراسة كشفت تدني علم الصحفيين بوجود قانون يضمن حقهم في الوصول للمعلومات.

3- إن تأييد الفئة المبحوثة لدور قانون " ضمان الحق في الحصول على المعلومات" في تعزيز مبدأ حرية الحصول على المعلومات كان تأييداً متوسطاً.

4- إن درجة تقييم الصحفيين الأردنيين للتشريعات والتعليمات الأردنية نحو "حق الحصول على المعلومات "تراوحت بين المنخفض والمتوسط ،ولم تحقق أي فقرة وسطا حسابيا مرتفعاً، أي لم تحصل أي من الفقرات على درجة موافقة عالية.

5- حظيت فرضية تعرض الصحفيين الأردنيين لضغوط تتعلق بالتعتيم الإعلامي" بموافقة و تأييد الصحفيين بوسط حسابي متوسط ،في حين أبدى المبحوثون تأييدا ضعيفا للفقرة التي تشير إلى "تعرض الصحفيين في الأردن لضغوط شخصية".

6- كانت المشكلة والعقبة الأهم التي تواجه الصحفيين في الحصول على المعلومات هي "رفض إعطاء المعلومات مترافقا مع تهديد "،بينما كشفت الدراسة أن العقبة الثانية تمثلت في تعرض الصحفيين عند طلب المعلومات لإعطاء معلومات غير دقيقة.

The Role for Law Right of Access to Information in the Media Coverage in Jordan

From the viewpoint of the Jordanian Journalists

Abstract

This study aims at identifying the role of law of freedom of information in the media coverage and helping journalists to get information. It also focuses on the extent to which this law is effective and the mechanism used by the official bodies to activate it so that the journalists and people can benefit from it.

This study depended on the descriptive method and a questioner as a tool and a purposive sample of Jordanian journalists who are working in some newspapers, journals and internet websites were selected that 192 of them answered on this questioner and the results of the study were as follows:

1- **According to the Jordanian journalists. The Jordanian laws do not guarantee the freedom of information to a high extend. This also shows how little the Jordanian journalists know about a law of freedom of information which protects them.**
2- **The support of the journalists of the study in respect to the role of law which guarantees the journalists right for the freedom of information is kind of medium support.**

3- **The evaluation of the Jordanian journalists for the Jordanian legislations and restrictions in regard to the information freedom right indicated to means between the low and medium that no paragraph got a high mean which – in other words means – no paragraph indicated to high level approval.**

4- **The paragraph which states that " the journalists in Jordan are exposed to pressure in regard to information blackout" obtained approval and support of the journalists with a medium mean in time those journalists weakly supported the paragraph which states that " Jordanian journalists are exposed to personal pressure".**

5- **The most important problem which faces the journalists in the matter of freedom of information was indicated to in the paragraph which states that "objection to provide information with existence of threaten" and the second problem which faces journals was when journalists ask for information, they provided with inaccurate information.**

الفصل الأول

مقدمة عامة الدراسة

1.تمهيد"

2.مشكلة الدراسة

3.هدف الدراسة

4.أهمية الدراسة

5.أسئلة الدراسة

6.حدود الدراسة

7.محددات الدراسة

8.مصطلحات الدراسة

الفصل الأول

مقدمة عامه للدراسة

1- تمهيد:

يعد الحق في حرية الرأي والتعبير من الحقوق الإنسان الأساسية التي كفلتها القوانين والدساتير الدولية ،حيث يفترض أن يتمتع الناس في كل مكان بالحق في اعتناق الآراء والأفكار والتوجهات التي يريدونها،دون تعرضهم لأي ضغط أو إكراه،إضافة لقدرتهم على التعبير عن هذه الأفكار والتوجهات،باستخدام شتى الوسائل،ودون وجود تدخل من السلطات العامة يحد من حرية التعبير ونقل الأفكار والمعلومات بكل حرية.

إن حق حرية التعبير والرأي وممارسة هذا الحق وارتباطه الصميمي بالحق في الحصول على المعلومات ونشرها جعل من الصعوبة بمكان أن يتحقق على أرض الواقع كما تفترض الدساتير والقوانين في كل دول العالم تقريبا والتي نصت في موادها على هذا الحق بشكل أو بأخر.

وينبغي أن يتوفر للإعلاميين بشكل عام هامش كبير من الحرية في الوصول إلى المعلومة ومن ثم نقلها إلى الرأي العام ،وبدون ذلك تبقى الكثير من الحقائق في طي الكتمان ويبلغ التستر على الجرائم والانتهاكات أقصاه ،وان هذه الوظيفة الإعلامية تعد من الوظائف الأساسية لوسائل الإعلام في المجتمعات المعاصرة .

وتحتوي العديد من المواثيق الدولية على مواد و بنود تكفل الحق في حرية الرأي والتعبير،ومجرد النص على ضرورة حماية هذا الحق يبين مدى أهميته، حيث يعد من صلب الحقوق الأساسية التي يجب مراعاتها وضمانها، فالهيئة العامة للأمم المتحدة أقرت في أول

اجتماع لها في14 /12 /1946، أن حرية المعلومات هي حق أساسي للإنسان وحجر الزاوية لجميع الحريات التي تنادي بها الأمم المتحدة.

وشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عام1948 أول وثيقة دولية رسمية حول حقوق الإنسان حيث تضمنت المادة (19)من الاعلان ما يلي :

"لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير " ويشمل هذا الحق "حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل ،واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية ".

وأعيد التأكيد على حق استقاء المعلومات وتلقيها وإذاعتها ونشرها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أكد هذا الحق في المادة (19) عام 1966.

وبالرجوع إلى التنظيم الدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية ، تبين أنه يرتكز على دعائم الحكم الديمقراطي ، فقد رتب التزاما ايجابيا على سلطات الدولة لضمان كفالة حرية الرأي و التعبير لكل أردني.

وقد تضمنت المادة (15) من الدستور الأردني لعام 1952 ،إذ تعتبر مرجعا أساسيا ومهما للتأصيل القانوني لحق الحصول على المعلومات ، بالإضافة إلى مصادقة الأردن على الاتفاقيات الدولية التي تنظم الحق في الحصول على المعلومات، ومن بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 ،والميثاق العربي لحقوق الإنسان المادة (32) 2004 ، واتفاقية حقوق الطفل المادة (13) 1989.

فالبيئة التشريعية الأردنية ما تزال أرضية خصبة، لضمان حق الحصول على المعلومات،وحرية النشر والتعبير وفي محاولة منها لجعل المواطن والصحفي في الأردن

ينال هذا الحق، وهو اللبنة الأساسية لضمان حرية الرأي والتعبير والحجر الأساسي في الحريات الصحفية.

وقد صدر" قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم(47) بتاريخ 17/ 6/ 2007 (1)،ولقد نظم القانون طريقة الحصول على المعلومات ،وفق نموذج طلب للمعلومات معتمد يقدم إلى الدائرة المختصة، متضمنا موضوع المعلومات التي يرغب طالب المعلومات في الحصول عليها بدقة ووضوح.

فصدور قانون" ضمان حق الحصول على المعلومات"، أداة مهمة لتسهيل وصول الصحفي الأردني للمعلومات وخطوة لترجمة مبدأ الشفافية والمشاركة في اتخاذ القرار.

وانطلاقا من هذا الجانب فإن هذه الدراسة تأتي للوقوف على الحريات والتغطيات الإعلامية في الأردن في ظل هذا القانون ،ومعرفة مدى استفادة الصحفيين الأردنيين و قبولهم على استخدام مضمون وجوهر هذا القانون ، ودوره في تسهيل مهمتهم في الحصول على المعلومات من الإدارات الحكومية .

2-مشكلة الدراسة

لقد صدر" قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم(47) بتاريخ 17/6/ 2007 وما زال ساريا حتى الآن ،وقد نص في المادة السابعة منه على أن "لكل أردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقا لأحكام هذا القانون إذا كانت له مصلحة مشروعة أو سبب

مشروع " ،كما جاء في المادة الثامنة منه "على المسؤول تسهيل الحصول على المعلومات ، وضمان كشفها دون إبطاء وبالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون" .

فالمعلومات طبقا لنص القانون متاحة للجميع ،ويمكن لأي شخص الحصول عليها وفق نموذج معد لهذه الغاية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما ، علما أن معظم هذه المعلومات متوفرة لدى السلطة التنفيذية ومؤسساتها ،ومن واجبها تسهيل الحصول المعلومات للصحفي والمواطن ،تأكيدا لمبدأ الشفافية والمشاركة في اتخاذ القرار .

وبعد مرور خمس سنوات على صدور هذا القانون ،والذي خضع للكثير من الجدل والنقاش في الوسط الإعلامي والسياسي والدعوة إلى معالجة الثغرات والتعقيدات ،فإن مشكلة الدراسة تكمن في الوقوف على اتجاهات الصحفيين الأردنيين ازاء دور هذا القانون في ضمان حقهم في الحصول والوصول للمعلومات من مصادرها الأصلية والحقيقية.

وبالتالي فإن السؤال الذي يبرز في هذه المشكلة هو:هل يرى الوسط الصحفي في المملكة الأردنية الهاشمية أن هذا القانون ساهم وسهل مهمتهم في الوصول إلى المعلومات وتعزيز مبدأ الحريات الإعلامية في المملكة.

3-هدف الدراسة

1- مدى معرفة الصحفيين بجوهر قانون ضمان حق الحصول على المعلومات .

2-دور القانون المذكور في تعزيز مبدأ حرية الحصول على المعلومات من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين.

3-كيفية رؤية التشريعات والقوانين الأردنية لمبدأ حق الحصول على المعلومات من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين .

4- كشف الضغوط التي يتعرض لها الصحفيون الأردنيين وهم يسعون للحصول على المعلومات.

5- الوقوف على العراقيل والتعقيدات التي تعترض الصحفيين عند طلبهم للمعلومات.

4-أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في التركيزعلى آراء الوسط الصحفي في المملكة الأردنية الهاشمية بقانون ضمان حق الحصول على المعلومات ،وحق المواطن في معرفة على ما يجري من حوله، خاصة أن القانون ما زال يتعرض لأراء مختلفة ومتعارضة حول فحواه وآلية تطبيقه . لذا تأتي أهمية رصد آثاره وفاعليته من قبل الصحفيين وتسليط الضوء عليه وفهمه. بالإضافة إلى قلة البحوث والدراسات المسحية التي كتبت في هذا المجال من الناحية الإعلامية على حد علم الباحثة، إضافة إلى إسهام الدراسة في وضع بعض المقترحات والتوصيات التي من شأنها تحقيق الغاية المنشودة منه ، كما وتسعى الدراسة لتقديم مساهمة في تطوير معارف جديدة لدى الدارسين والمعنيين في ضمان الحق في الحصول على المعلومات لتسهيل حصول الصحفيين على المعلومات وتطوير فاعلية استخدام هذا القانون .

5-أسئلة الدراسة

من مشكلة الدراسة يمكن صياغة أسئلة الدراسة في سؤال رئيس هو:

هل يساعد قانون" ضمان الحق في الحصول على المعلومات "في تسهيل وصول الصحفيين إلى المعلومات من الجهات الرسمية ؟

ويتفرع هذا السؤال الرئيس إلى الأسئلة الفرعية التالية:

1- السؤال الأول: ما مدى معرفة الصحفيين بقانون" ضمان الحق في الحصول على المعلومات " وإدراك حقهم في الحصول على المعلومات؟

2- السؤال الثاني: ما دور قانون" ضمان الحق في الحصول على المعلومات " في تعزيز مبدأ حرية الحصول على المعلومات؟

3- السؤال الثالث: كيف ترى التشريعات والتعليمات الأردنية حق الحصول على المعلومات؟

4- السؤال الرابع : ما طبيعة الضغوط التي يتعرض لها الصحفيون الأردنيون من حيث الحصول على المعلومات؟

5- السؤال الخامس: ما التعقيدات التي تعترض الصحفيين عند طلب المعلومات؟

6-حدود الدراسة

الحدود البشرية: أعضاء نقابة الصحفيين الأردنيين العاملين في المؤسسات الإعلامية الأردنية.

الحدود الموضوعية : قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (47) الصادر بتاريخ 16 حزيران 2007.

الحدود المكانية: المملكة الأردنية الهاشمية.

الحدود الزمنية : تم إعداد الدراسة الميدانية خلال الفترة من 2012/6/11 لغاية 2012/11/30 أي فترة ستة أشهر كاملة .

7-محددات الدراسة:

إن تطبيق الدراسة على (عينة) من الصحفيين الأردنيين يقود إلى نتائج تحددت بموجب هذه العينة ،وبالتالي لا يمكن تعميم هذه النتائج على جميع أعضاء مجتمع البحث الذي هو الجسم الصحفي في الأردن .

وهناك محدد آخر وهو أجواء الحراك السياسي التي تشهدها المملكة في وقت إجراء الدراسة التطبيقية ،إذ قد تتأثر استجابات العينة لطبيعة الظرف السياسي الساخن،الأمر الـــذي يفـــرز نتائج قد لا تتطابق إذا ما اجريت نفس الدراسة في اجواء وظروف أخرى على نفس مجتمع الدراسة .

8- مصطلحات الدراسة

1-القانون:

التعريف اللغوي :القانون كلمة يونانيـــة الأصل kanun تعني العصا المستقيمة ،فانتقلت إلى الفارسية بنفس اللفظ (كانون) بمعنى أصل كل شيء وقياسه ،ثم عربت عن الفارسية بمعنى الأصل أو المنهج أو النظام الذي على أساسه تنتظم مفردات الشيء القانون اذن هو الاصل والمنهج و النظام .

التعريف الاصطلاحي :القواعد التي تنظم سلوك الأفـراد في المجتمع تنظيما ملزما ومـن يخالفها يعاقب ،وذلك كفالة لاحترامها .

اهمية القوانين :المجتمع الذي يخلو من القانون سيكون غابة يأكل القوي فيها الضعيف امـا المجتمع الذي يعيش تحت ظلال القانون فينعم بالتوازن والاستقرار.

اهمية القانون :يحفظ حقوق الافراد و يحفظ حقوق الدولة و ينظم المجتمع ويحقق الخير العام للأفراد ويحقق المصلحة العامة للمجتمع ويعمل على صيانة الحريات للأفـراد ومـصالحها الخاصة. (سيد محمدين ،ب.ت).

معنى التشريع :مجموعة القواعد العامة المجردة التي تصدر عن السلطة التـشريعية كمـا تطلق كلمة التشريع على نفس القواعد التي وضعت عن طريق هذه السلطة .

مثلا :يقال تشريع الضرائب والتشريع المدني والقواعد التي تنظم التجارة تـسمى تـشريعاً وعلى ذلك ،والقواعد التي تنظم المرور تسمى تشريعا وهكذا(مكاوي2003:22).

2-الرقابة:

ملاحظة خرق القوانين المنصوص عليها في الدولة عند مخالفة مضمون إعلامـي معـين لتعليمات أو تشريعات دستورية أو قانونية صادرة عن جهة حكوميـة تمتلـك صـلاحيات اغلاق أو حجب او تجريم أو تغريم كاتب الرسالة الإعلامية أو من يملكها أو مـن يحمـل امتيازها (المصدر السابق).

3-التقويم الاعلامي:

يشبه مفهوم (القياس analogy) أي قياس اقتراب (أو ابتعاد) مؤسسه إعلامية مـا مـن قضية معينة بغرض تعديل أو ضبط مسارها الإعلامي (المصدر السابق).

4-قانون الإعلام :

(Entertainment law) هو قانون ينظم حماية المعلومات الشخصية والعامة والاتصالات ويشكل بذلك جزءا من الحقوق العامة التي تضمنها القانون المدني والقانون الجنائي ،وقانون الأعلام بمعناه التقليدي يتلخص في حرية دور النشر والبث مثل الصحافة والإذاعة والتلفزيون وصناعة السينما ثم نشأت أوساط جديدة وتنتمي إليها مثل الانترنت (محمدين،ب.ت).

5-أخلاقيات الإعلام :

هي منظومة من المبادئ والمعايير التي تستهدف ترشيد سلوك الإعلاميين خلال قيامهم بتغطية الأحداث وتوجيههم لاتخاذ القرارات التي تتناسب مع الوظيفة العامة للمؤسسات الإعلامية ودورها في المجتمع ،وضمان الوفاء بحقوق الجمهور في المعرفة وإدارة المناقشة الحرة ،مع التقليل إلى أقصى حد من الأضرار التي يمكن أن تلحق بالجمهور أو الأفراد أو المصادر ،وضمان حماية كرامة المهنة ونزاهة الصحفيين(صالح،79:2003).

6-مواثيق الشرف :

مجموعة من المبادئ المثالية ideals التي تطمح المجموعة المهنية إلى تحقيقها ،وتهدف إلى تقديم الجماعة المهنية للمجتمع ،والتعريف بأهدافها ،وتتسم المبادئ بالعمومية ،حيث تتميز بأنها مبادئ واسعة ،ولا تتضمن هذه المواثيق أية عقوبات يمكن أن يتعرض لها الإعلامي الذي ينتهك هذه المبادئ(المصدر السابق).

7-قانون " ضمان حق الحصول على المعلومات ":

رقم (47) لسنة 2007 منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2007/6/17

والذي نص في المادة السابعة منه على"حق الصحفي في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقا لأحكام هذا القانون إذا كانت له مصلحه مشروعة أو سبب مشروع ، وعلى المسؤول تسهيل الحصول عليها وضمان كشفها دون إبطاء وبالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون ".

8-التغطية الإعلامية :

هي طريقة تتناول فيها المؤسسة الإعلامية (المكتوبة، المرئية، والمسموعة) مختلف الجوانب المتعلقة بالحدث من خلال رصد مجريات الخبر وتحليل أبعاده وآثاره ،وذلك بغرض إيصال رسالتها إلى جمهور الرأي العام والتأثير عليه بهدف إحداث التغيير ،سلبا أو إيجابا (مشاقبة،14:2010).

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

أولا :الإطار النظري:

1-حرية التعبير:الإطار الفلسفي والتاريخي لحرية التعبير

مفهوم حرية التعبير وعناصرها :

إن حرية التعبير وحرية الكلام ،هي نتيجة طبيعية لحرية الاعتقاد التي تعد أولى الحريات وحرية الاعتقاد تعني حرية التفكير والإيمان بما نرى أنه الحقيقة ،وبالتالي فأن حرية التعبير هي سقوط العوائق التي تحول دون أن يعبر الفرد بفطرته الطبيعية عن ذاته وعن مجتمعه بشكل حر تحقيقا لخيره وسعادته ،فهي الحرية التي تجعلنا لا نضطر الى اعتناق آراء نعتقد أنها خاطئة ورغم ذلك فأن تفسير معنى حرية التعبير يختلف اختلافا كبيرا عند التطبيق من دولة لأخرى ،إذ

ترى بعض النظم السياسية ان حرية التعبير هي حجر الزاوية في الممارسة الديمقراطية ،وتحمي هذه الحرية بالقانون في حين أن هذه الحرية قد يتم تقييدها في بعض النظم الأخرى ،من منطلق أنه لا حرية لأعداء الدولة .وتتطلب الحرية عموما أن يكون المواطنون مستقلين عن الحكومة أو السلطة بقدر المستطاع ،أي أن يكون هناك ميادين تتركها الحكومة للفرد دون أن تستطيع السلطة المساس بها.

غير أن الحكومة ليست وحدها هي التي تحول دون انطلاق حرية التعبير ،وإن كانت أهم الأخطار التي يمكن أن تهدد الحرية ،فالفقر والجهل والجوع وغير ذلك من الظروف الاجتماعية التي تحيط بالفرد قد تكون عبئا على حقه في ممارسة حرية التعبير ،ولكن السلطة الحكومية هي الحجر الأساس في تمكين الفرد من ممارسة الحرية ،فحينما تزيل السلطة الحكومية عن المواطن العوائق التي تقف أمام حريته في التعبير عن رأيه فأنها تكون بذلك قد مكنته من ممارسة الحرية وبالوقت نفسه فأن السلطة الحكومية تكون هي الخطر الداهم على هذه الحرية حينما تتصدى بالتهديد ووضع العراقيل عند ممارستها .(مكاوي ، 2003 ، 31-34)

وتتطلب حرية التعبير والرأي العناصر الآتية حتى تقوم على الوجه الأمثل(المصدر نفسه) :

1- الإيمان الراسخ بالعقل الذي يألف المناقشة والحوار والجدل .

2- انحسار الحصانة عن أي فرد في المجتمع ،بمعنى ألا يكون لأحد فيه أيان كانت صفته: حاكما أو محكوما ،عالما أو جاهلا ،حصانة أو عصمة .وليس الصواب أو الخطأ حكرا على فرد دون غيره ،أو جماعة دون غيرها ،وهي نتيجة منطقية للإيمان بالعقل الذي قد يصيب وقد يخطئ .

3- وجود بيئة تتسم بالتسامح تسود فيها حرية التعبير عن الرأي .

حرية التعبير في الحضارات القديمة :

يمتد نضال البشرية من أجل حرية التعبير الى العصور القديمة ،وتستمد حرية التعبير جذورها من القيم والقواعد الأخلاقية التي ألفها الفكر الإنساني منذ نحو ألفين وخمسمائة سنة عندما ظهرت مواثيق أخلاقية مختلفة في المجتمعات المختلفة .وتمتد جذور الفكر الأخلاقي الى حكيم الصين " كونفوشيوس " Confucius (551–479 قبل الميلاد) ومازال تأثير كونفوشيوس ساريا على الصين،ويعتمد العنصر الأساسي لفكر كونفشيوس على مبدأ "الملائمة" Propirity أي أن الممارسات في المجتمع يجب أن تكون متوافقة مع آداب المجتمع نفسه وقيمه وأحكامه فلا تفعل مع الآخرين مالا تحب لنفسك.

وخلال القرن الخامس قبل الميلاد عرفت أثينا شكلا من الديمقراطية ،حيث يكون للناس القدرة على حكم أنفسهم وحرية الحديث عن سياسات الحكومة ،وأن يقرروا لأنفسهم ما هو جيد وما هو سيء .لقد تطورت في أثينا آنذاك نظريات أخلاقية بلورها عدد من المعلمين المحترفين للفلسفة والخطابة عرفوا باسم "السفسطائيون" Sophists ،الذين هم رواد علم الأخلاق ،إذ قالوا أن الإنسان هو مقياس الأشياء جميعا ،فما يبدو لي أنه حق فهو حق بالنسبة لي ،وما يبدو لك أنه على حق فانه حق بالنسبة لك ،أي أن الحقائق في مجال المعرفة والقيم والأخلاق تعد "نسبية وذاتية ومتغيرة " بتغير الزمان والمكان وباختلاف الظروف والأحوال ،وليست حقائق "مطلقة ثابتة ".

ومن الفلاسفة الذين لهم الفضل في وضع فلسفة خاصة لحرية التعبير الفيلسوف اليوناني القديم "سقراط " Socrates (470–399 قبل الميلاد) مؤسس علم الأخلاق Ethicsالذي جعل من حرية التعبير حقا طبيعيا بشريا يعلو على حق الحياة نفسها ومعروف أن سقراط فقد حياته فداءا

لأفكاره الجريئة ودفاعه عن حق الحرية التي تسمو على كل شيء ،فهو كان يرى الفضيلة علـــم والرذيلة جهل.

كان منهج سقراط يعرف بالمنهج الجدلي – الدايلكتيكي – Dialectic وهو الطريقـــة التـــي تلتمس المعرفة عن طريق السؤال والجواب .وإذا كانت الأخلاق السوفسطائية "نـــسبية وذاتيـــة ومتغيره " ،كما أشرنا فان الأخلاق السقراطية "موضوعية ومطلقة " لأنها لا تعتمد على رغبـــة ذاتية عند فرد من الأفراد ،ولا تتغير بتغير الظروف والأحوال ،ذلك لأن سقراط كان يعتقد أن ما يتغير لا بد أن يكون باطلا ،أما الحقيقة فهي ثابتة راسخة على مر العصور دون أن يطرأ عليها تبديل .

جاء بعد سقراط الفيلسوف اليوناني المعروف "إفلاطون " Plato (428–348 قبـــل المـــيلاد) وأتفق افلاطون مع أستاذه سقراط على أن علم الأخلاق يكتسب من دراسة أمثلة جزئية للسلوك الأخلاقي أو من استقراء الفضائل كما تمارس فعلا ،وينبغي أن تكون هناك غاية عليا تتحدد من خلالها قيمة السلوك الفاضل.

وأفلاطون صاحب نظرية "المدينة الفاضلة "،يقسم النفس البشرية الى ثلاثة أقسام النفس الشهوانية ،والنفس الغاضبة ،والنفس العاقلة. ولكل نفس فضيلة خاصة بها فالعلاقة بين هذه النفس الثلاثة تشكل فضيلة رابعة ،فالنفس الشهوانية فضيلتها العفة أو ضبط النفس والنفس الغاضبة فضيلتها الشجاعة والنفس العاقلة فضيلتها الحكمة .

وفضيلة العدالة :مهمتها تحقيق الانسجام بين ما نؤديه من أعمال والعدالة تحقق الانسجام بـــين الفضائل الثلاث .يقول افلاطون :الشخص العادل لا يسمح لأي جزء من أجزاء النفس الثلاثة أن يتعدى على وظائف الجزأين الآخرين .فالعدالة : إعطاء كل ذي حق حقه. والرجل الفاضل لابد

أن يكون مواطنا صالحا ،وهذا المواطن لا يمكن أن يكون إلا في دولة صالحة ،لذا فمن العبث ان نبحث في افراد بمعزل عن دراسة ما هو صالح للجماعة أيضا .

رسم افلاطون شكلا للحكومة التي يعم فيها الخير والجمال والحقيقة ،ونظريته" المدينة الفاضلة " هي مدينة يحكمها الفلاسفة والعقلاء والحكماء وقد كتب افلاطون 28 مؤلفا عبارة عن محاورات.

وبعد ذلك جاء الفيلسوف "ارسطو " Aristotle (384-322 قبل الميلاد) ،وكان تلميذا عند افلاطون لمدة عشرين عاما ،وقد سماه الفلاسفة العرب بالمعلم الأول في حين لقب الفيلسوف العربي الفارابي بالمعلم الثاني ،وأرسطو هو معلم الأسكندر الأكبر وأعظم فلاسفة اليونان، وأشدهم أثرا في الفكر البشري طوال العصور الوسطى وحتى مطلع العصر الحديث.

يرى أرسطو أن كل سلوك بشري يهدف الى غاية محددة ،وغالبا ما تعد هذه الغاية " خيرا " من نوع معين ،وإذا كانت انماط السلوك كثيرة فان الغايات التي يمكن أن تعد خيرا سوف تكون كثيرة ومتنوعة ،والغايات تتدرج بعضها تحت بعض ،فالغايات الأعلى أكثر قيمة من الغايات الدنيا وأعلى الغايات هي "الخير المطلق " أو السعادة إن نظرة أرسطو للعالم أكثر واقعية من نظرة أفلاطون ،فالفرد هو الذي يختار وأن الوصول للفضيلة ليس سهلا. (المصدر نفسه ، ص 35-50) .

المسيحية الأروبية وحرية التعبير :

كانت العصور الوسطى في أوربا توصف بأنها عصور الظلم والتعسف والاضطهاد نتيجة هيمنة الكنائس ورجال الدين الكهنوت على الحياة العامة واستخدام الدين المسيحي كأداة للقهر والعبودية خلافا للتعاليم المسيحية الأصلية ،وبحجة مكافحة الإلحاد تم مصادرة حرية التعبير.

وفي سنة 1252 م أنشأ البابا جريجوري التاسع ما يعرف بنظام التفتيش ،الذي يكفل للكنيسة الدخول في مواطن اختلاء الناس بنفوسهم ،وتم منح المفتش سلطات واسعة ولم يكن أحدهم تحت إشراف أحد ،ولم يكن مسئولا أمام أي إنسان.

وقد عاشت شعوب العالم الغربي حوالي خمسة عشر قرنا تحت أشكال مختلفة من"الأوتوقراطية " حيث يعتمد النظام السياسي على فئة قليلة من الأفراد يفرضون إرادتهم على الجماهير الفقيرة ،مستمدين سلطتهم من دعم الكنيسة والسيطرة على الموارد الاقتصادية للدولة في نظام تحالف بين الكنيسة والسلطة أنتج شكلا سياسيا عرف " بالحق الإلهي " Divine Right فالملوك يحكمون لأنهم مخولون من الله بذلك ،وأن أي جدال حول نفوذهم يشكل جريمة تعرف باسم " التحريض على إثارة الفتن " Sedition أو عدم احترام المقدسات عقوبتها السجن أو القتل.

<u>الإسلام وحرية التعبير :</u>

التجربة الإسلامية غنية في مجال حرية الرأي والتعبير ،وليست مجرد نصوص أو أخبار تتساقط كما هو شأن الفكر اليوناني .فحرية الفكر في الإسلام هي العنصر الأهم والأكبر ،مما يطلق عليه بالغرب "الديمقراطية " ،وهي في الفكر الإسلامي أحداث محددة ووقائع ملموسة متواترة على ممارسة حرية التعبير والرأي والقول في السياسة والعلم وسائر شئون الحياة .

ففي نصوص القرآن الكريم نجد العديد من الآيات التي تحض على حرية التعبير والرأي منها: ((وجادلهم بالتي هي أحسن)) (النحل : 125) ،و ((لا إكراه في الدين)) (البقرة:256) و ((لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)) (البقرة : 286) و((وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)) (الكهف : 29) وغيرها الكثير من الآيات ومما ورد في السنة النبوية الشريفة .

أن حرية الرأي والتعبير هي جوهر الإسلام ،ويستند الدين الإسلامي الى أصول تؤدي الى هذه الحرية وتزكيها منها:

1 - النظر العقلي للأمور في الحياة ،أي احترام العقل والاحتكام إليه ،و الاعتبار بسنن الله في الخلق والكون والحياة.

2- عدم اتخاذ سلطات دينية ،أي أن الدين الإسلامي منزه من أن يكون أداة بيد " رجال دين "كسلطة ،وإنما الدين دعوة عبادة وحياة بالتي هي أحسن دون إكراه أو قسر أو إرهاب ،أي المجتمع الإسلامي هو "مجتمع مدني "قائم على احكام الإسلام .

3- مبدأ "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "مستمد من القرآن الكريم فالمسلم مأمور بعمل المعروف الذي يفيد المجتمع ،ومنهي عن كل منكر مؤذي للمجتمع.

4- اعتماد مبدأ الشورى في الحكم ((وأمرهم شورى بينهم)) ،والشورى هي أن يطلب الحاكم مشورة أهل الرأي من العلماء والفضلاء والحكماء والرعية ويستنير بآراء الجميع للخروج برأي قاطع ،و لا تتم الشورى إلا بوجود حرية للتعبير عن الرأي وإلا فأن الإكراه أو فرض الآراء هو ضد الشورى ،وبتعبير مقارب من مصطلحات العصر فأن الشورى هي شكل من أشكال "الديمقراطية " التي ظهرت بالغرب في عصر التنوير ،أما

"الإكراه "فهو شكل من شكل "الديكتاتورية "أو "الاستبداد "بالرأي والحكم المطلق دون شورى. (المصدر نفسه) .

حرية التعبير و ظهور المطبعة :

تعد المطبعة التي أخترعها الألماني "يوحنا غوتنبرغ "منتصف القرن الخامس عشر الميلادي من أهم المخترعات في تأريخ البشرية ،وهي حد فاصل بين مرحلتين من مراحل الاتصال البشري ،فقبل اختراع المطبعة كانت صناعة الكتب والنشر تتم يدويا وكان رجال الدين المسيحي في أوربا يسيطرون في البداية على عملية نشر الكتب وتداولها ،وحتى منتصف القرن الخامس عشر كانت الكتب الدينية هي أهم ما يطالعها الناس.

ولكن انتشار الطباعة الميكانيكية أدى الى إتاحة الفرصة أمام العديد من الأفراد العاديين للتعليم والقراءة ،ولأنها أي المطبعة سهلت عملية التحول الديمقراطي وأسهمت في نشر التعليم ،وأثرت بشدة في التطور الحضاري .

وكان "مارتن لوثرMartin Luther "احد رجال الدين الكاثوليك في ألمانيا ،نادى بحرية قراءة الإنجيل بدون وساطة البابا والقساوسة وانشق لوثر عن المذهب الكاثوليكي المتشدد وأسس مذهب البروتستانت .

خلال القرن السابع عشر وضع الفيلسوف السياسي "توماس هوبس " Tomas Hobbes (1588–1679 م) نظرية تسمى بنظرية الدمج الاجتماعي Social Copact Theory تفترض هذه النظرية أنه في وقت ما من التاريخ أدرك الناس أن حياة العزلة الاجتماعية التي

يعيشونها لم تعد مجدية ،حيث كانت كل أسرة تضطر للقيام منفردة بكل الإعمال التي تبقي على حياتها ،ولذا دعا توماس هوبس الى إشاعة التعاون في العمل الذي يمكن أن يوفر لهم حياة أفضل من المتاح في "دولة الطبيعة " ففي دولة الطبيعة تكون السيادة لقانون وحيد هو "قانون الغابة "الذي يتيح الحياة للأقوى أو الأذكى فقط ،وهو مما لا يستقيم مع إنسانية الأفراد وكرامتهم . (المصدر نفسه)

حرية التعبير في العصر الحديث :

ظهر الفيلسوف الإنجليزي جون ستيوارت ميل John Stuatr Mill 1806-1873 وهو أحد أعلام المذهب التجريبي في القرن التاسع عشر ،دعا الى توسيع سياق الفكر الأخلاقي ،و فسر المنفعة لتعني التصرف الأخلاقي ،وينبغي أن تهدف المنفعة إلى الخير العام ،أي الصالح العام للمجموع ،وتخلق أقصى قدر من السعادة لأكبر عدد من الناس ،و دافع أيضا عن حقوق الأقليات الصغيرة .

ويرى "ميل "أن الفعل الصواب مرهون بنتائجه ،ومدى قدرة تلك النتائج على إشباع الرغبات بحيث تحقق لنا وللآخرين ما نهدف اليه من سعادة.

و يقرر "ميل "أن السعادة هي الشيء الوحيد الذي يعد مرغوبا به ،ويقول أن الدليل الوحيد على أن شيئا ما مرغوبا به هو كون الناس يرغبون فيه بالفعل .

ويرى أيضا أن سعادة كل شخص تمثل "خيرا"بالقياس إلى هذا الشخص والسعادة العامة هي خير للجميع ،وأكد ميل على مصلحة المجموع وان يضحي الفرد في سبيل المجموع .أما المفكر " والتر ليبمان Walter Lippman (1889-1974 م) فقد قال أن هناك قانونا أعلى من إرادة الناس ،وهو قانون السببThe Law of Reason حيث لا يوجد أحد من الناس يتعامل

مع الاخر بشكل تعسفي ،فالإنسان يصنع لنفسه مجموعة من الأحكـــام عـــن العـــالم الخـــارجي والناس لا يتصرفون على أساس مباشر من المعرفة ،وإنما على أساس "الصور الذهنية "عن هذا العالم .

(المصدر نفسه)

الأمم المتحدة وقراراتها في حرية التعبير :

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام (1948) ،ونصت المادة رقم 19 مـــن الإعـــلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يأتي : "لكل فرد الحق في إبداء الرأي دون تدخل ،وأن لكـــل فرد الحق في حرية التعبير ،بما في ذلك حرية استقاء المعلومات أو الأفكار من أي نوع ،وتلقيها ونقلها ،بغض النظر عن الحدود. ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل ،واستقاء الأنباء والأفكار ونشرها بأية وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية ".

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتخذت قرارها الشهير رقم 59 في 14 ديسمبر 1946 فـــي أول دورة لها نص على : "حرية تداول المعلومات من حقوق الإنسان الأساسية "،وهي المعيـــار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لحمايته. وأكدت الأمم المتحـــدة هذه الحقوق ووسعتها في المواد 18–19–20 في ديسمبر 1966. مع التأكيد على أن حرية كل فرد في اعتناق الاراء والمعتقدات وحرية التعبير بمسئولية ووفق القـــوانين واحتـــرام حقـــوق الاخرين.

حرية الصحافة في المجتمعات الغربية:

استمدت حرية التعبير في وسائل الإعلام في المجتمعات الغربية مرجعيتها من الأسس الفكرية التي وضعها لها الفلاسفة الليبراليون،ولذلك ظهرت نظرية الحرية باعتبارها بديلا عن نظرية السلطة وترى هذه النظرية أن على وسائل الإعلام أن تطرح الأفكار في سوق حرة ،وتترك هذه الأفكار لتتصارع والفرد يقرر،فيختار ما يشاء من هذه الأفكار.وكان من أهم المبادئ التي قامت عليها نظرية الحرية الإعلامية في النظام الليبرالي:

1-أن حق الفرد في أن يعرف حق طبيعي ،ولكي يمارس الفرد هذا الحق الطبيعي لا بد أن تتمتع الصحافة بحريتها كاملة دون أية قيود من خارجها.

2-أن حق الفرد في المعرفة يصبح لا معنى له إذا لم يكن لهذا الفرد الحق في أن يختار ما يريد أن يعرفه ،وبالتالي لا بد أن تتعدد مصادر المعرفة بتعدد الصحف.

3-أن من حق الفرد أن يصدر ما يشاء من صحف ما دام قادرا على ذلك ،دون الحصول على إذن مسبق.

4-عدم فرض أي رقابة من جانب الحكومة على الصحف سواء ما كان منها سابقا على النشر أو لاحقا له.

ولعدم وجود قيود محددة من التشريعات والأنظمة على حرية وسائل الإعلام في هذه المجتمعات فقد تمادت وسائل الإعلام في ممارسة هذه الحرية واستغلتها أسوأ استغلال مما نتج عنها المبالغة في تقديم مواد الجريمة ،والجنس ،والعنف ،واقتحام الحياة الخاصة للشخصيات العامة ،ونشر

الإشاعات والأكاذيب،عن فساد المسؤولين الحكوميين وكشف الأسرار الحكومية ،وذلك بحجة تقديم الحقائق لعامة الناس.

حرية الصحافة في المجتمعات النامية:

إن ما يميز الدول النامية عن غيرها من الدول ،وجود سلسلة من القوانين المقيدة التـــي تحـــدد واجبات الصحافة بشكل حاد.

- القانون رقم (11)من دستور اندونيسيا،المادة رقم(2)،والمتعلقة بواجبات الصحافة وحقوقها تشير الى أن :

الصحافة القومية تستخدم لصالح البناء الثوري ،ولها دور اجتماعي في تشجيع الفكر التقدمي.

- تلتزم الصحافة بما يلي:

1- حماية الأمن والدفاع وتوصيل المبادئ الخمسة للثورة.

2- نشر انجازات الدولة.

3- الكفاح من اجل الحقيقة والعدالة.

4- العمل على الإسراع بتوحيد القوات الثورية التقدمية في كفاحها ضد الاستعمار.

5- الصحافة وسيلة شاملة لتشكيل الرأي العام.

وتضع الدول النامية قيودا عدة على وسائل الإعلام ومنها :

- **ضغوط تشريعية:**

1- قوانين دستورية : قانون البرازيل.

2- قوانين أمنية : قانون مكافحة الإرهاب.

3- قوانين الصحافة : قانون الصحافة في اندونيسيا.

4- قوانين جزائية : القذف.

5- قانون العقوبات.

- **قوانين سياسية واقتصادية:**

1- الرشاوى والمنح.

2- السيطرة على طباعة الأخبار.

3- الإعلانات الرسمية.

4- التحكم في القروض البنكية.

- **ضغوط سرية:**

1- تحريم الاقتراب من المعلومات الحكومية.

2- عدم إدلاء المسئولين بالمعلومات والأخبار.

- **ضغوط مباشرة:**

1- الترخيص أو التسجيل.

2- الرقابة الذاتية.

3- نظام الهاتف.

4- تعيين الرقباء في وسائل الإعلام.

5- المصادرة بعد الطبع.

6- القبض على الصحفيين وتعذيبهم من جانب قوات الأمن.

7- استخدام العنف والرعب ضد من يعملون في وسائل الإعلام.

8- إغلاق وسائل الإعلام بالقوة.

9- اختفاء الصحفيين أو اغتيالهم من جانب المخابرات.

ثانيا : حق الحصول على المعلومات في المواثيق الدولية

تعتبر حرية الرأي والتعبير أحد أهم الركائز في دعم وبناء النسق الديمقراطي داخل أي مجتمع،ولا يمكن الحديث عن هذه الحرية دون الوقوف على حرية الصحافة على اعتبار أنها الأكثر دورا في ممارسة حرية الرأي والتعبير بما تحتويه من نشر للأنباء والآراء والأفكار،وما تتيحه من تداول للمعلومات وتمكين الأفراد من الإطلاع عليها كحق من الحقوق الأساسية في المعرفة وما يترتب عليه من تدفق للمعلومات وتداولها ،فلا إعمال لحرية التعبير بدون الوصول للمعلومات .

يقصد بهذا الحق هو تمكين الصحفي من مصادر الأخبار والمعلومات والإحصاءات والاستفسار عنها والإطلاع على كافة الوثائق الرسمية غير المحظورة ،وذلك دون عائق يحول

بينه وبين حرية تدفق المعلومات أو يحول دون تكافؤ الفرص بينه وبين زملائـــه فـــي جميـــع الصحف(عبد الحميد،244:2007) .

فالتغطية الصحفية في إطار وظيفة الأخبار والإعلام هي حق الحصول على البيانات والتفاصيل التي تتعلق بحدث معين والمعلومات المتعلقة به ،والإحاطة بأســبابه ،ومكـــان وقوعه،وأســماء المشاركين فيه وكيف وقع والمعلومات المتصلة به (حموده،10:2010).

فقد نص إعلان المبادئ الأساسية لليونسكو لمشاركة وسائل الإعلام في تدعيم السلام والتفاهم الدولي والذي أصدره المؤتمر العام لليونسكو سنة 1978 على أنه :"يتعين لتحقيق حق الجمهور في المعرفة والإعلام أن يتمتع الصحفيون بالحرية في تغطية الأحداث ،وأن يتلقوا التـــسهيلات اللازمة للحصول على المعلومات ".

إذ أن غياب المعلومات يقف حائلا أمام حق الرأي والتعبير واتخاذ القرار ،ومراقبة الحكومات والمساهمة في الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان ،وكشف الفساد وترهل أجهـــزة الحكومـــات وغيرها.

ومن المعلوم أن أغلب المعلومات موجودة عند السلطة التنفيذية ومؤســساتها ،ولترجمـــة مبـــدأ الشفافية والمشاركة في اتخاذ القرار يجب التسهيل على الصحفي للحصول المعلومات لنشرها و يجاد سوق حر لمناقشتها والوصول إلى أكبر قدر من الاتفاق عليها (شقير، 11:2001).

لأهمية الدور الذي تلعبه حرية تداول المعلومات في حياة الشعوب ،حفلت العديد من المواثيـــق الدولية والإقليمية والوطنية بالعديد من النصوص التي أكدت على الحق في تـــوفير المعلومـــات وتداولها.

فنصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحـــدة عـــام 1948 على أنه : "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ،ويتضمن هذا الحق حرية الرأي والتعبير

ويتضمن هذا الحق اعتناق الآراء دون تدخل ،واستقتاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونـــشرها بأيـــة وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية ".لذلك فقد شكل صدور الإعـــلان العـــالمي لحقـــوق الإنسان نقطة الانطلاق في التأثير على تطوير تشريعات حقوق الإنسان عالميا وإقليميا ووطنيـــا ومنها حرية التعبير.

فنصت الفقرة الأولى من المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقـــوق الإنـــسان والحريـــات الأساسية الصادر في 4 نوفمبر 1950 على حق كل إنسان في حرية الرأي والتعبيـــر ،وهـــذا الحق يتضمن حرية الرأي ،وحرية إرسال أو نقل الأخبار بلا تدخل مـــن الـــسلطات العامـــه أو اعتبارات للحدود. وهذا ما أكد عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966،فقد نصت الماده 2/19 على أنه :"لكل شخص حق اعتناق الآراء دون تدخل ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلهـــا إلـــى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل شفوي أو مكتوب أو مطبوع أو قالب فني أو بأي وسيلة أخرى ".

كما نصت المادة 2/2 من إعلان اليونسكو العالمي حول وسائل الإعلام الصادر في نوفمبر سنة 1978 على حق الصحفيين في الحصول على المعلومات وإرسال التقارير ،كما أكـــد علـــى أن تنوع مصادر الإعلام يمكن الأشخاص من التحقق من صحة المعلومـــات ،ممـــا يتيـــسر دقـــة وموضوعية تقييم الأحداث.

وقد كفل ميثاق الحقوق الأساسية الصادر عن الإتحاد الأوروبي في 7 ديسمبر 2000 في المادة 11 منه هذا الحق في حرية التعبير ،وإن هذا الحق يتضمن حرية الـــرأي وحريـــة الحـــصول وإرسال المعلومات والأفكار دون تدخل أي من السلطات العامة أو مراعاة للحواجز.

جاء في المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في فرنسا عام 1789 ما يؤكد على حق الإنسان في إبداء الرأي والمعرفة ،وقد تأكد هذا الحق بالنص عليه في المادة 17 من دستور 1791 ليشكل نواة للنصوص التشريعية التي صدرت بعد ذلك في العديد من دول العالم.

يجدر التأكيد على أن المشرع السويدي قد فطن إلى أهمية حق الحصول على المعلومات لذلك كان له السبق في تقرير حق الأشخاص جميعا –وليس الصحفي فحسب ــ في الإطلاع على الوثائق الرسمية بناء على طلباتهم وذلك بمقتضى القانون الصادر في 2 ديسمبر عام 1766. (حموده،12:2010) .

كما نص على هذا الحق ايضا ،المادة الخامسة من التعديل الدستوري الذي أجري في ألمانيا الاتحادية في 26 يوليو عام 2002 ،والمادة 4/29 من دستور روسيا الاتحادية الصادر في 12 ديسمبر 1993، والمادة 13 من الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان الموقع في 22 نوفمبر عام 1969 والمعمول به اعتبارا من 18 يوليو عام 1968 ،والمادة 9 من الميثاق الأفريقي لحقوق الشعوب في يونيه 1981 ،والمادة 8 من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان الصادر في 1981/9/15.

فالنصوص القانونية الدولية أدت بالنتيجة في المجتمعات الديمقراطية إلى إقرار الحق في الوصول للمعلومات وتداولها ،أي حق الحصول عليها وتداولها ونشرها بين المواطنين والمهتمين.

بالإضافة إلى أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد من قبل القمة العربية التي استضافتها تونس في 23 مايو 2004 والذي صادق عليه الأردن واعتمد في الجريدة الرسمية نص على ذات المعنى في المادة 1/32 منه على:

1-الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير والحق في استفتاء الأنباء والأفكار ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة دونما اعتبار للحدود الجغرافية.

2-تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة(الراعي،28:2010).

يمكن تفسير حق التماس وتلقي وبث المعلومات والآراء المنصوص عليه في الإعلان العالمي والعهد الدولي والميثاق العربي بأنه يتضمن حق الوصول إلى المعلومات. فطالما أن هناك شخصاً يريد بث المعلومات فهناك آخر يريد التماس هذه المعلومات وتلقيها ،وإن أي تدخل غير مشروع يكون انتهاكاً لحق الفرد الذي يريد التماس هذه المعلومات.

وبجانب هذه المبادئ الأساسية في حرية الرأي والتعبير توجد مبادئ أخرى داعمة لهذا الحق تتركز على ضمانات يتوجب توفيرها لدعم التمتع الفعلي بحقوق الإنسان وهي في جزء منها ضمانات يتوجب توافرها لضمان الممارسة الحرة لكافة حقوق الإنسان المعترف بها وأخرى خاصة ينبغي توفيرها للصحافيين ومؤسسات الإعلام لتمكينهم من القيام بدورهم وواجبهم الإنساني ليس فقط في تداول الأخبار والأفكار بل في بناء وتطوير المجتمعين الوطني والدولي (الراعي،30:2010).

فالسويد أول دولة في العالم وضعت قانوناً للحصول على المعلومات وذلك عام 1766 م ،إلا أنه بعد مرور 200 سنة (أي عام 1966) كانت أربع دول في العالم يتوفر لها مثل هذا القانون. وفي عام 1990 كانت هناك ثماني عشرة دولة فيها مثل هذا القانون. ومنذ ذلك الحين حدث تسارع في إقرار مثل هذه القوانين. ففي آخر 20 سنة أقرت 75 دولة قوانين جديدة للحصول

على المعلومات بما يشير إلى اتجاه تصاعدي في إقرار هذه القوانين. كما أن القوانين في بلدان عديدة أخرى في مرحلة متقدمة من الإعداد. ولعل الأكثر أهمية مع ذلك هو الموجة العالمية الخاصة بقوانين حرية المعلومات التي تجتاح العالم. حيث تم تبني مثل هذه القوانين من قبل البلدان في كل منطقة من العالم طوال السنوات العشرين الماضية ،مع الاستثناء الممكن لمنطقة الشرق الأوسط (شقير،11:2001).

فالمحاكم الدستورية في العديد من دول العالم وسعّت حق حرية التعبير الى حق الوصول الى المعلومات فقد قررت المحكمة العليا في اليابان عام1969م مبدأ حق المعرفة بموجب ضمان حرية التعبير في المادة 21 من الدستور،وفي الهند حكمت المحكمة العليا عام 1982م أن حق الوصول للمعلومات الحكومية هو جزء من اساسي من الحق الأساسي لحرية التعبير في المادة 19 من الدستور الهندي،وفي كوريا الجنوبية حكمت المحكمة الدستورية عامي 1989و1991 بأن الحق في المعرفة "متأصل في ضمان حرية التعبير في المادة 21 من الدستور "وأضافت أنه "يمكن أن يكون الحق قد تم انتهاكه عندما يرفض المسؤولون الحكوميون كشف وثائق مطلوبة ". وفي عقد التسعينات تبنت عدة دول النص في دساتيرها على حق الحصول على المعلومات ومنها بلغاريا في المادة 1/61، استونيا في المادة 14 ،هنغاريا في المادة 1/61،ليتوانيا في المادة 5/25،رومانيا في المادة 31 الإتحاد الروسي في المادة 2/24 ،وجنوب افريقيا في المادة 32.

وركزت دساتير عدد من دول امريكا اللاتينية على جزء من حق الحصول على المعلومات وحق الشخص في تقديم التماس بالحصول على المعلومات عن نفسه سواء كانت هذه المعلومات موجودة لدا جهات عامه أو خاصة وذلك من أجل تصحيحها أو تحديثها ،ومثال ذلك المادة 43 من دستور الارجنتين التي تنص : "لكل شخص حق التماس المعلومات لرؤية أي معلومات في

بنوك المعلومات العامة أو الخاصة فيما يتعلق به ،وإذا كانت المعلومات مغلوطة أو تمييزية ،فله الحق بطلب إزالتها أو ابقائها سرية أو تحديثها وذلك من دون انتهاك سرية مصادر الأخبـــار " (المصدر نفسه).

ومنذ عام 1990 وحتى نهاية عام 2010 قامت 83 دولة بإقرار قوانين لحق الحصول علـــى المعلومات ،وفي عام 2011 قامت تسع دول بإقرار قوانين مماثلة ،وهي تونس التـــي أقـــرت قانونها نهاية أيار ، السلفادور ،غينيا كناكري ،غوانا ،جيرسي ،ليبيريا ،نيجيريا ومنغوليا وآخرها البرازيل.

ويعد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 الميثاق الإقليمي الوحيد الذي ينص في المادة 1/9 :"من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات "،كما وينص دستور جنوب افريقيا في المادة 32 على أن : "لكل شخص الحق في الوصول إلى المعلومات ،وأن أي معلومات في حوزة شخص آخر ومهمة من أجل ممارسة وحماية أي حق" (شقير،15:2001).

يشار هنا إلى أن الأردن صادق على العديد من الاتفاقيات التي تتعلق بحرية الرأي والتعبير،ولم تكن البيئة التشريعية الأردنية بكرا عند صدور قانون ضمان الحق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007 الذي أقر في العام2007،فقد ضمن الدستور الأردني في المـــادة 15 حريـــة التعبير،كما ضمن قانون المطبوعات والنشر حرية تدفق المعلومات ،بل ونص صراحة على حق الصحفي بالحصول على المعلومات ،وضمن له هذا الحق. (زهرة،10:2010).

وبالرغم من أن الأردن كان أول دولة في العالم العربي يقر مثل هذا القانون بحيث يسمح بالدفق الحر للمعلومات الوصول للمعلومات من مصادرها ،إلا ان هناك بعض القوانين لا تتـــيح هـــذا التدفق الحر وتشكل قيدا على حرية تداول المعلومات .

ولعل من أبرز هذه القوانين قانون حماية وثائق وأسرار الدولة الصادر عام 1971 والذي ما زال مؤقتا منذ 36 عاما والذي تشكل معظم نصوصه تقييدا للحرية في تداول المعلومات.

ثالثا: التطور التاريخي لقوانين المطبوعات والنشر الأردني

تعد الصحافة الأردنية الخطوة الأولى في مسيرة الإعلام الأردني ،حيث مرت الصحافة الأردنية عبر مراحل تطورها في محطات كثيرة شهدت خلالها ظهور عدد من الصحف ونجاحها وإخفاق البعض منها وتوقفها عن الصدور،إذ تزامنت بدايات الصحافة الأردنية مع تأسيس إمارة شرق الأردن عام 1921 ،بصدور صحيفة "الحق يعلو "أول صحيفة أردنية صدرت في عام 1920 م

وفي الحديث عن الحالة التشريعية للصحافة الأردنية نجد أنها مرت بمرحلتين تاريخيتين كما يبين (الموسى 1998)وهما:

1- مرحلة ما قبل عام 1952:

صدرت في هذه المرحلة مجموعة من القوانين المنظمة للصحافة الأردنية ،وهي قوانين مستمدة من (قانون المطبوعات العثماني)الذي صدر عام 1909 م ،وأول تشريع تصدره حكومة شرق الأردن كان هو (تعليمات مديرية المطبوعات والجريدة الرسمية)وذلك في العام 1927 م. في العام 1928 م صدر (قانون معدل للمادة الثانية من قانون المطبوعات العثماني)ثم صدر (قانون المطبوعات لسنة 1933)،بحيث عدلت بموجبه بعض فقرات قانون عام 1928 م ،وفي العام 1945 صدر (قانون مؤقت معدل لقانوني المطبوعات والمطابع العثمانيين رقم 20).

فالقوانين والتعليمات الخاصة بتنظيم الصحافة وفق ما يرى (الموسى)في تلك الفترة من عهد إمارة شرق الأردن كانت مستمدة من قوانين المطبوعات والمطابع العثمانية التي تميزت "بسلطويتها " (الموسى،1998).

ويعد قانون (حماية حق التأليف العثماني)الصادر عام 1910 من أطول القوانين العثمانية الخاصة بالصحافة عمرا حيث استمر العمل به إلى أن صدر قانون (حماية حق المؤلف)عام 1992 م وجاء في قرار محكمة العدل العليا رقم (1981/76)"أن قانون التأليف العثماني يعتبر من القوانين النافذة المفعول في المملكة ،ما دام لم يصدر تشريع بإلغائه "(شقير2008:29).

2-مرحلة ما بعد عام 1952 م حتى منتصف التسعينيات:

إن التشريعات الحالية فيما يتعلق بالصحافة الأردنية تعتمد بشكل عام على مصادر أهمها الدستور الأردني الصادر عام 1952م ،والميثاق الوطني الأردني الصادر في عام 1991 م وقانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998م وتعديلاته والرسالة الملكية حول تشكيل المجلس الأعلى للإعلام ،والاتفاقيات الدولية التي وقعها الأردن ولها صله بالحريات العامة وحقوق الإنسان وحرية تداول المعلومات وحقوق الملكية الفكرية.

فكان صدور الدستور الأردني في 8 كانون الثاني من العام 1952 نقطة تحول مهمة لقوانين المطبوعات والنشر الأردنية ،حيث كفل الدستور الجديد حرية الرأي والصحافة والطباعة (الموسى،1998:28) .

وعند استعراض مسيرة القوانين التي عالجت وضعية الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام في المملكة الأردنية الهاشمية ،فإننا سنتوقف عند هذه القوانين ادناه:

أولا : قانون نظام المطبوعات رقم 6 لسنة 1953

صدر أول قانون للمطبوعات في الأردن عام 1953 م باسم "نظام المطبوعات رقم 6 لسنة 1943 " في 65 مادة،على إثر اعلان دستور 1952 م ،وبذلك أنهى صدوره حقبة طويلة من الأثر العثماني وتأثير الانتداب البريطاني في التشريعات المتصلة بالصحافة الأردنية ،ونص القانون على أن " الصحافة والمكتبة والمطبعة حرة ،ولكل شخص الحق في حرية التعبير عن رأيه وفي إذاعة الآراء والأنباء بمختلف وسائل النشر ،ولا تقيد هذه الحرية إلا في إطار قانوني" ومن أبرز مواد هذا القانون أنه اشترط لإصدار مطبوعة الحصول على رخصة من وزير الداخلية تمنح في غضون " شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب "بقرار معلل يخضع للطعن أمام محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا "،كما خول القانون وزير الداخلية حق إيقاف المطبوعة "لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام فقط " ثم إحالتها إلى القضاء ،نقلا عن : (الموسى ،1998:51) .

ثانيا : قانون المطبوعات لسنة 1955:

بتاريخ (1955/3/30) صدر قانون المطبوعات الثاني متضمنا (66)مادة ،وقد تشدد هذا القانون في العقوبات والغرامات أكثر من القانون الأول ،فخول مجلس الوزراء صلاحية منح الرخصة لإصدار المطبوعة ،وصلاحية إلغاء الرخصة إلى الفترة التي يراها مناسبة وهذا يعد فرقا جوهريا عن القانون السابق ،كما وضع القانون شروطا على مهنة الصحافة منها أن يكون رئيس التحرير جامعيا أتم الثالثة والعشرين من عمره،وهكذا حصر القانون الجديد صلاحية إصدار الصحف بمجلس الوزراء معطلا بذلك دور القضاء ،"ممهدا بذلك السبيل أمام مرحلة قادمة تسود فيها قوانين سلطوية تتصاعد فيها العقوبات " (الموسى ،1998:52).

ثالثا : قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 1867

بتاريخ 1976/2/10 صدر هذا القانون في (73)مادة ،حيث تم توسيع صلاحيات مجلس الوزراء في إلغاء رخصة الصحيفة أو تعطيلها دون أن يكون هذا القرار خاضعا للطعن القانوني وذلك إذا ما نهجت المطبوعة الصحفية :"نهجا يهدد الكيان الوطني أو يعرض سلامة الدولة للخطر أو يعتبر مساسا بالأسس الدستورية للمملكة أو يسئ إلى الشعور القومي أو الأخلاق العام" (المجلس الأعلى للإعلام ،2003 م). وقد اشترط القانون وجود مسؤول للصحيفة يكون جامعيا أتم الحادية والعشرين من عمره ،كما اشترط القانون تفرغ الصحفي لمهنته .

رابعا : قانون المطبوعات والنشر رقم 33 لسنة 1973

صدر هذا القانون بتاريخ (1973/7/1) في (78)مادة ،حيث بقي ساري المفعول حتى عام 1993م،فهو من أطول قوانين الصحافة عمرا فقد استمر العمل به حوالي 20 عاما وأهم تعديل طرأ عليه كان عام 1978، حيث نصت المادة (16)من القانون على أن "لمجلس الوزراء بتنسيب من وزير الإعلام منح الرخصة بإصدار المطبوعة الصحفية أو بإعادة ترخيصها ،أو برفض منحها أو بسحبها أو بإلغائها ،ويكون القرار قطعيا غير قابل للطعن أمام أي جهة إدارية أو قضائية "(شقير2008:30).

خامسا : قانون المطبوعات والنشر رقم 10 لسنة 1993

صدر قانون المطبوعات الخامس بتاريخ (3/29/ 1993) ويتضمن (54)مادة ،وجاء هذا القانون في ظل وجود مجلس النواب ،وصدور الميثاق الوطني ،و إعلان الحياة الديمقراطية ،وما صاحب ذلك من ظهور التعددية الحزبية ،وصدور عدد كبير من الصحف (الموسى ،68:1998).

تعرض هذا القانون منذ إقرار في 1993 م وحتى عام 1999 م لتعديلات وتبديلات كثيرة كان أولها في عام 1997 م حيث أجريت تعديلات على هذا القانون وذلك بموجب قانون مؤقت نشر في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1997/5/18 م .إلا أن العمل أوقف بموجب قرار من محكمة العدل العليا بتاريخ 1998/1/26 م،مما أدى إلى عودة العمل بالقانون الأصلي الصادر عام 1993

عرف هذا القانون مهنة الصحافة بأنها "مهنة تحرير المطبوعات وإصدارها "كما نص القانون في مادته الثالثة على أن "الصحافة والطباعة حرتان ،وحرية الرأي مكفولة لكل أردني ،وله أن يعرب عن رأيه بحريه ،بالقول أو الكتابة أو التصوير أو الرسم في وسائل التعبير والإعلام " كما أكد القانون على حق الحصول على المعلومات وشدد على "التقيد التام بأخلاق المهنة وآدابها " (الموسى،69:1998).

سادسا : قانون المطبوعات والنشر المؤقت رقم 27 لسنة 1997

صدر هذا القانون بتاريخ 1997/5/18 م ،بصفة قانون مؤقت بقرار من حكومة (عبد السلام المجالي)،وفي ظل هذا القانون أعطي للحكومة "السلطة في تعليق وإغلاق الصحف ،وفرض غرامات مالية باهظة الثمن على منتهكي القانون ، وفرضت الحكومة نظاما واسعا للرقابة " (الكيلاني ،11:2002) .

وفي قرار غير مسبوق ،حكمت محكمة العدل العليا في(1998/1/26) بعدم دستورية القانون المؤقت رقم 27 لسنة 1997 م ،واستندت المحكمة في ذلك إلى المادة (94)من الدستور الأردني التي تبين أن الحكومة تستطيع سن قوانين مؤقتة في غياب البرلمان إذا ما كانت هناك ضرورة قصوى لإصدار القوانين ،وعليه لم تقتنع المحكمة بوجود ضرورة قصوى لإصدار قانون مؤقت للمطبوعات والنشر في تلك الفترة.

ويبقى قرار محكمة التمييز بعدم دستورية قانون المطبوعات والنشر المؤقت رقم 27 "الأهم في تاريخ الصحافة الأردنية "كما يرى(شقير،35:2001) إذ ألغى هذا القرار تعليق الحكومة لصدور 13 صحيفة تم إيقافها بموجب ذلك القانون.

سابعا : قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998

بعد قرار محكمة التمييز بعدم دستورية قانون المطبوعات والنشر المؤقت رقم 27 لسنة 1997 قدمت الحكومة مقترحا جديدا لقانون المطبوعات والنشر إلى البرلمان فصدرت الإرادة الملكية بالمصادقة عليه بتاريخ 1998/9/1م.

إن مجلس الوزراء في ظل هذا القانون هو الجهة التي تمنح ترخيص المطبوعات ،كما أن القانون لم يفرض على الحكومة أن تعلل قرارها برفض ترخيص المطبوعة بالإضافة إلى ضرورة توفر شرط العضوية في النقابة لرئيس تحرير المطبوعة مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات (الكيلاني،13:2002).

في ظل هذا القانون المعدل تم مضاعفة العقوبات المالية المحددة في أحكام القانون والتي تراوحت بين خمسمائة دينار وعشرين ألف دينار ،في حين تراوحت في قانون المطبوعات

والنشر –السابق– رقم (10) بين مئة دينار وعشرة آلاف دينار في أقصاها ،ممـــا يعـــد تقييـــدا لحرية الرأي والتعبير.

ثامنا : قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر رقم 30 لسنة 1999

دعا جلالة الملك عبدالله الثاني في بداية عهده إلى تغيير قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لـــسنة 1998 وبعد الانتقادات الواسعة التي واجهت القانون وحالة التوتر في العلاقـــة بـــين الحكومـــة (حكومة عبد الرؤوف الروابدة)والجسم الصحفي ،أقر هذا القانون في ايلول من العام 1999 م. ألغى هذا القانون محظورات القوانين السابقة ،ولكن لم تأت هـــذه التغييـــرات بـــشكل يناســـب الصحفيين حيث اشار الكاتب الأردني في صحيفة الرأي (فهد الفانك) إلى منع المعلومـــات ردا على تصريحات رئيس الوزراء (عبد الرؤوف الروابدة)قائلا :"الـــصحفيون مرعوبـــون ،هـــذا صحيح ولكن رعبهم مبرر فهم يتلقون تعليمات متناقضة من المسؤولين تعيق حـــركتهم وتمنـــع المعلومات عنهم " (الكيلاني،14:2002) .

تاسعا : قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وتعديلاته عام 2007

أجري عام 2007 تعديل آخر على قانون المطبوعات والنشر رقـــم 8 لـــسنة 1998 بقـــانون المطبوعات والنشر المعدل رقم 27 لعام 2007 والذي نشر في عدد الجريدة الرســـمية رقـــم 4823 بتاريخ 2007/5/1.

وتضمن تعديل قانون المطبوعات والنشر عدة ايجابيات وسلبيات،ومن الايجابيات التي أدخلـــت على القانون توسيع حق الصحفي في الحصول على المعلومات وأصبحت المادة 8 تـــنص مـــن القانون تنص على ما يلي :

أ- للصحفي الحق في الحصول على المعلومات ،وعلى الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته وإتاحة المجال له للإطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها.

ب – يحظر فرض أي قيود تعيق حرية الصحافة في ضمان تدفق المعلومات إلى المواطن أو فرض إجراءات تؤدي إلى تعطيل حقه في الحصول عليها .

ج – مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة،للصحفي تلقي الإجابة على ما يستفسر عنه من معلومات وأخبار وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة وتقوم الجهات المختصة بتزويد الصحفي بهذه المعلومات أو الأخبار بالسرعة اللازمة وفقا لطبيعة الخبر أو المعلومة المطلوبة إذا كانت لها صفة إخبارية عاجلة ،وخلال مدة لا تزيد على أسبوعين إذا لم تكن تتمتع بهذه الصفة.

د – للصحفي وفي حدود تأديته لعمله ،الحق في حضور الاجتماعات العامة وجلسات مجلس الأعيان ومجلس النواب وجلسات الجمعيات العمومية للأحزاب والنقابات والاتحادات والأندية والاجتماعات العامة للهيئات العمومية للشركات المساهمة العامة والجمعيات الخيرية وغيرها من مؤسسات العامة وجلسات المحاكم العلنية ما لم تكن الجلسات أو الاجتماعات مغلقة أو سرية بحكم القوانين أو الأنظمة أو التعليمات السارية المفعول الخاصة بهذه الجهات .

وعلى الرغم من النصوص السابقة إلا ان تقريرا للمجلس الأعلى للإعلام حول الحريات الصحفية في الأردن لعام 2007 كشف أن المعيق الأكبر لحرية الصحافة في الأردن هو حجب المعلومات وصعوبة الحصول على المعلومات حيث ذكر 424 صحفياً من بين 580 تم استطلاع آرائهم وكان التقرير الذي سبقه لعام 2005 قد أكد أن صعوبة الحصول على المعلومات كان المعيق الأكبر لحرية الصحافة. (شقير،12:2001)

ولم يحدث أي تطوير يذكر على التشريعات الإعلامية ،باستثناء إقرار قانون المطبوعات والنشر رقم (27) لعام 2007 م (قانون المطبوعات رقم (27) لعام 2007) المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 وتعديلاته لعام 2004 م ،وإقرار قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات رقم (47) لسنة 2007 م ،الذي يعد سابقة في قوانين الدول العربية لتوسيع الحق في الحصول على المعلومات وتنظيم تدفقها ،مع الحفاظ على حق الدولة في الحفاظ على سرية بعض الوثائق التي تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام .

عاشرا : قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات رقم (47) لسنة 2007

صدر **قانون ضمان حق الحصول على المعلومات** رقم 47 لعام 2007 بتاريخ 2007/6/17 ويعد أول قانون من نوعه في العالم العربي. وجاء في **الأسباب الموجبة** لمشروع القانون أن حرية الوصول الى المعلومات اصبحت الحجر الاساسي في الحريات الصحفية والعامة. وغني عن البيان أن اغلب المعلومات متوفرة لدى السلطة التنفيذية ومؤسساتها، ولترجمة مبدأ الشفافية والمشاركة في اتخاذ القرار لا بد من اتخاذ الخطوات التشريعية والتنفيذية التي من شأنها التسهيل على الصحفي والمواطن للحصول على المعلومات(شقير،12:2001)

جاء في المادة السادسة من القانون ما نصه "يقدم طلب الحصول على المعلومات كتابة وفق النموذج المعتمد متضمنا اسم مقدم الطلب ومكان إقامته وعمله والبيانات الأخرى الضرورية " و"يحدد مقدم الطلب موضوع المعلومات التي يرغب بالحصول عليها بدقة ووضوح "و "على المسؤول الرد سلبا أو إيجابا خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ تقديمه ".

وتعد المادة 13 من القانون أكثر المواد تقييدا لحرية الصحافة حيث تنص على أنه مع مراعـــاة أحكام القوانين النافذة الأخرى للمسؤول أن يمتنع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة ومنها:

أ-الأسرار والوثائق المحمية بموجب أي تشريع آخر.

ب -المعلومات المصنفة التي يتم الحصول عليها باتفاق مع دولة أخرى.

ج -الأسرار الخاصة بالدفاع الوطني أو أمن الدولة ،وسياستها الخارجية.

د -المراسلات ذات الطبيعة الشخصية والسرية سواء أكانت بريدية أو برقية أو هاتفية أو عبـــر أية وسيلة تقنية أخرى مع الدوائر الحكومية والإجابات عليها.

هـــ -المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى التأثير في المفاوضات بين المملكة و أي دولة أو جهة أخرى.

و -التحقيقات التي تجريها النيابة العامة أو الضابطة العدلية أو االأجهزة الأمنية بشأن أية جريمة أو قضية ضمن اختصاصها وكذلك التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة للكـــشف عـــن المخالفات المالية أو الجمركية أو البنكية ما لم تأذن الجهة المختصة بالكشف عنها.

فقد ضم القانون مواداً تعد قيدا للصحافة ،ومواد تصنف معظم وثائق الدولة كوثـــائق لا يجـــب الاقتراب منها ،على أنه عندما ترفض الإدارة أو الحكومة إعطاء المعلومة للصحفي أو المواطن فإنه يستطيع أن يلجأ إلى محكمة العدل العليا.

كما جرت تعديلات أخرى على قانون المطبوعات كان أخرها 10/19 /2012 م

(انظر الملحق رقم 5).

4-نظرية السلطة في الإعلام (Authoritartion Theory)

نشأت هذه النظرية في القرنين السادس عشر والسابع عشر في إنجلترا ،وقد انتشرت انشارا عظيما ولا تزال تمارس في كثير من الدول حتى الآن ومصدرها فلسفة السلطة المطلقة للحاكم أو حكومته أو كلاهما معا ،وغرضها الرئيسي هو حماية وتوطيد سياسة الحكومة القابضة على زمام الحكم وخدمة الدولة ،وبمقتضى هذه النظرية لا يعمل في الصحف أو يصدرها إلا من يحصل على ترخيص من الحاكم ،ويتم الإشراف عليها بواسطة الحكومات.

و تؤكد نظرية السلطة على تقديم الولاء المطلق للسلطة الحاكمة ،وتقوم "على أساس سيطرة الحكومة على وسائل الإعلام ،فالإعلام وفق هذه النظرية موجه من الحكومة إلى الجمهور ....وغالبا لا يتمتع هذا الإعلام بأية حرية ،وأن وجدت فإنها تكون بالقدر الذي تسمح به الحكومة " (أبو زيد،114:2007) .

تعتبر هذه النظرية العمل الصحفي بمثابة امتياز خاص يمنح بواسطة القائد الوطني ،لذلك فالصحفي مدين بالالتزام للقائد وحكومته (عبد المجيد ،17:2008) . وبالتالي تعمل لدعم السلطة والعمل على توطيد سياستها القابضة على زمام الحكم وخدمة الدولة ،وحريتها بالقدر الذي تسمح به السلطة الحاكمة لتضمن حق البقاء.

أما المبادئ الأساسية لنظرية السلطة فقد حددها العالم السويدي ماكويل كما يلي (صالح،89:2005)

1 –الصحافة يجب أن تؤيد السلطة القائمة بشكل دائم.

2– يحظر على الصحافة نشر ما يمكن أن يشكل نقدا للحكومة أو ما يمكن أن يؤدي إلى إضعاف النظام.

3– يحظر على الصحافة نشر ما فيه إساءة للنخبة الحاكمة أو القيم السياسية أو الأخلاقية.

4- يعتبر فعلا جنائيا كل هجوم من الصحافة على السلطة ،ويعرض الصحفيين لعقوبات كثيرة.

وتقوم السلطة الحاكمة في هذا النظام بفرض هذه المبادئ من خلال وسائل متعددة من أهمها:

1- القيود التشريعية.

2- ضرورة الحصول على ترخيص من السلطة لإصدار صحيفة.

3- إنذار الصحف وتعطيلها لفترات محددة ،وإغلاقها عن طريق القضاء طبقا للقوانين التي أصدرتها السلطة أو بالطريق الإداري دون الحاجة إلى نص قانوني.

4-الرقابة بكل أشكالها العسكرية والمدنية المباشرة وغير المباشرة .(المصدر السابق)

لكن هذا النظام بقيوده وقوانينه قد أصبح خارج سياق العصر ،في ظل التطور السريع والمتلاحق لتكنولوجيا الإعلام والمعلومات ،كما أن ثورة الاتصال سوف تفرض شروطها على الجميع وستجبر الدول على إعادة النظر في قوانينها وتشريعاتها الإعلامية ،التي أصبحت خارج الزمن والتي أصبحت قيدا يعيق تطور الأعلام والاتصال والمعلومات في هذه الدول(المصدر نفسه).

فالقوانين والممارسات السلطوية تتكفل بوضع الوسائل الإعلامية في الإطار الذي تريده السلطة ولا شك أن بعض الباحثين يرون أن الصحافة العربية تشترك جميعها في العمل ضمن أطر محددة تفرضها قوانين المطبوعات والنشر التي يجب أن تكون في الأصل داعمة للحريات الصحفية "لكن تلك القوانين تتضمن من القيود والعراقيل والتحفظات ما يفرغ الكثير من موادها من مضامينها وتميل في الأغلب إلى فرض التراخيص والرقابة والتدخل وبث الخوف وحرمانهم من الوظيفة " (أبوعرجة ،18:2006).

فالنظرية السلطوية التي ما زالت بعض تقاليدها ،راسخة في أذهان المشرعين في الدول العربية تضع من القوانين والتشريعات ما يقف حائلا دون خلق حالة من التوازن بين الحقوق والحريات المختلفة.

لذلك من الواضح في ظل هذه النظرية أن المعلومات وحق الحصول عليها وتـــداولها ،يكـــون بالقدر الذي تسمح به الحكومة ،وبالكيفية التي تراها مناسبة ،بعيدا عـــن التطـــرق لمحظـــورات كالقضايا الأمنية ،وكل ما يتعلق بالشعور الديني والقومي وغيرها من القضايا التي يتم تصويرها على أنها حساسة ولا يجوز التطرق إليها.

ومن هنا تسعى الباحثة للوقوف على مدى تداخل هذه القيـــود والمحظـــورات ،مـــع قـــوانين المطبوعات والنشر التي يجب أن تكون داعمة في الأصل للحريات الصحفية "لكن تلك القوانين تتضمن من القيود والعراقيل والتحفظات ما يفرغ الكثير من موادهـــا مـــن مـــضامينها "(ابـــو عرجة،18:2006).

5-نظرية المسؤولية الاجتماعية (Sociatl Responsibility Theory)

ترى هذه النظرية أن للناس حقا في المعرفة والإطلاع على ما يجري من أمـــور ،وأن وســـائل الإعلام مسؤولة عن تزويد الناس بالمعلومات وإطلاعهم على الأحداث ،ولهذا يقـــوم الإعـــلام بتزويد الناس بالمعلومات ،شريطة التزامه بمسؤولية أن تكون المعلومات صـــحيحة وصـــادقة وممثلة لوجهات النظر المختلفة بصورة عادلة ،وأن تكون المعلومات كافية لتتيح الفرصة للناس لاتخاذ القرار المناسب (الموسى،85:2009).

كما أن "لجنة حرية الصحافة الأمريكية "التي تشكلت في أعقاب الحرب العالمية الثانية برئاســـة البروفيسور روبرت هوتشنر،قد لعبت دورا في تحديد معالم هذه النظريـــة ،فيمـــا أقرتـــه مـــن توصيات وأفكار متشابهة لمواثيق الإعلاميين الأمريكيين.

أن وظائف الإعلام في نظرية المسؤولية الاجتماعية متشابهة لوظائف الإعـــلام فـــي نظريـــة الحرية وهذه الوظائف هي:

1- خدمة النظام السياسي من خلال القيام بتزويد المعلومات المتعلقة بالشؤون العامة ومناقشتها والتعليق عليها.

2- إعلام الرأي العام وتنويره بهدف تمكينه من حكم نفسه بنفسه.

3- حماية حقوق الأفراد من خلال قيام الإعلام بوظيفة الحارس والرقيب على الحكومة (الموسى،76:2009).

وقد عملت هذه النظرية على محاولة إيجاد مصالحة بين استقلال الصحافة والتزامها نحو المجتمع وعلى ذلك فإن الصحافة لابد أن تقوم بوظائف أساسية للمجتمع ،وأن تلتزم بمجموعة من المعايير المهنية

ويلخص ماكويل المبادئ الأساسية لهذه النظرية فيما يلي:

1- إن الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى يجب أن تقبل وأن تنفذ التزامات معينة للمجتمع.

2- إن هذه الالتزامات يمكن تنفيذها من خلال الالتزام بالمعايير المهنية لنقل المعلومات مثل الحقيقة والدقة والموضوعية والتوازن.

3- لتنفيذ هذه الالتزامات يجب أن تنظم الصحافة نفسها بشكل ذاتي.

4- إن الصحافة يجب تتجنب نشر ما يمكن أن يؤدي إلى الجريمة والعنف والفوضى الاجتماعية أو توجيه أية إهانة الاقليات.

5- إن الصحافة يجب أن تكون متعددة وتعكس تنوع الآراء وتلتزم بحق الرد.

6- إن للمجتمع حقا على الصحافة هو أن تلتزم بمعايير رفيعة في أدائها لوظائفها.

7- أن التدخل العام يمكن أن يكون مبررا لتحقيق المصلحة العامة(صالح،104:2005).

فمن الملاحظ أن هذه النظرية قد طرحت بعض الحلول التي تتمثل في التنظيم الـذاتي لمهنـة الصحافة وذلك من خلال إصدار مواثيق شرف مهنيـة لحمايـة حريـة التحريـر الـصحفي والممارسة الصحفية ،وإصدار قوانين للحد من الاحتكار ،وإنشاء مجـالس للـصحافة مهمتهـا الحفاظ على حرية الصحافة والالتزام بالمعايير المهنية الرفيعة للصحافة وبث شكاوي الجمهور ضد الصحف.

لذلك فإن نظرية المسؤولية الاجتماعية في بعض افكارها تجد أن هناك واجب للصحافة اتجـاه مجتمعاتها فالمجتمع يحمي اصحاب هذه المهنة في عملهم مقابل أن لا يسببوا ضررا للمجتمـع ولكي يستمر المجتمع في حماية حرية الإعلام فإن وسائل الإعلام لابد أن تقوم بدور لـصالح المجتمع.

فمن حق الصحفيين الوصول للمعلومات وتسهيل الوصول إليها وتمريرهـا بمـا يخـدم هـذه المجتمعات على اعتبار أنها وكيل الشعوب في الوصول اليها وأخذها من مصادرها ،بحيث يكون تدخلها مبررا لتحقيق المصلحة العامة مع التزامها بالمعايير المهنيـة لنقـل المعلومـات بدقـة وموضوعية.

ثانيا : الدراسات السابقة:

إن الدراسات العلمية التي تناولت حقوق الصحفيين ،وخاصة حقهم في الوصول للمعلومات لـم تحظ بالاهتمام الذي تستحقه ،سواء على الصعيد الأردني أو العربي ،وتبدو المشكلة أكثر وضوحا على الصعيد الأردني كان مغيبا عن ميادين البحث والدراسة ،فمن الدراسات التي تناولت الحق في الحصول على المعلومات:

الدراسات العربية:

1- دراسة حازم النعيمي(1989) بعنوان "الحرية والصحافة في لبنان " :

وقد استعرض فيها الباحث علاقة الصحافة اللبنانية بالنظام السياسي والاجتماعي وملكيتها وتمويلها

والقوانين المنظمة لها ،وتوصلت من خلالها الدراسة إلى أن الصحافة اللبنانية تتمتع بحرية الوصول للأخبار ونشرها بالرغم من وجود بعض المعوقات التي تفرضها بعض الجهات وخاصة الإدارات الحكومية.

2--دراسة سليمان صالح(1997) بعنوان"حق الصحفي في الحصول على المعلومات ودوره في تحقيق حق الجماهير في المعرفة " :

بحثت هذه الدراسة في مشكلة "المصالح المتناقضة "بين الجمهور والصحافة من جهة وسلطة الدولة من جهة أخرى ،فالحصول على المعلومات حق أساسي للمواطنين والصحفيين ،لكن على الناحية الأخرى على السلطة المحافظة على سيادة الدولة والأمن القومي ،وعليه يطرح الباحث أسئلة مثل كيف يمكن وضع الحدود الفاصلة بين هذه الحقوق ،بحيث تكفل حمايتها جميعا دون الانتقاص من حق من أجل الحق الآخر؟ وما هي الآليات التي يمكن تحقيق ذلك الهدف؟

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم "حرية المعلومات "في الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا وأشكال القيود التي تفرضها تلك الدول على تدفق المعلومات للصحفيين ،وتطرقت الدراسة أيضا إلى التعرف على الأسس التي يمكن أن تقوم عليها مفهوم جديد لحق الحصول على المعلومات يحقق علاقة متوازنة بين هذا الحق وحق الدولة في حماية أمنها القومي وحقوق المجتمع الأخرى.

توصلت الدراسة إلى أن الولايات المتحدة ودول أوروبا الغربية استخدمت حجة حماية الأمن القومي لفرض السرية على الكثير من الوثائق ،كما بينت الدراسة أن الولايات المتحدة الأمريكية تعاملت مع وسائل الأعلام على أسس انتقائية ،وليس المساواة في الحصول على الأنباء والمعلومات.

3-دراسة البخيت (2001) "حقوق وواجبات الصحفيين في مواثيق الشرف في العالم ":

قامت هذه الدراسة على مقارنة مواثيق الشرف الصحفية في العالم لرصد رؤيتها لواجبات الصحفيين وحقوقهم ،وإمكانية وجود قيم دولية تتضمنها مواثيق الشرف الصحفي.

وكشفت نتائج الدراسة أن مواثيق الشرف الصحفي اهتمت بحق الصحفي في الحصول على المعلومات بدون عوائق إلى جانب اهتمامها بحق الصحفي في العمل باستقلالية ،وحق الصحفي في التخلي عن المهام التي تتعارض مع أخلاقيات المهنة .وأن المواثيق تضمنت تأكيدا على نشر الحقائق دون تشويه بالإضافة إلى تحري الدقة في نشر الصور ومعالجتها.

4- دراسة أميرة العباسي (2003) بعنوان "رؤية الصحفيين في الصحف الخاصة المصرية لأخلاقيات الممارسة المهنية ":

بحثت هذه الدراسة في العوامل والمؤثرات التي يعتقد الصحفيون أنها تؤثر في قراراتهم الأخلاقية أثناء أدائهم لعملهم الصحفي في هذه الصحف ،وما موقفهم إزاء بعض القضايا الأخلاقية التي تواجههم أثناء عملهم الصحفي؟

والتي خلصت إلى أن ما يقرب من نصف الصحفيين موضوع البحث وافقوا على إتباع المنهج غير الأخلاقي

في الحصول على المعلومات ،وهذا النهج قوامه أن المهم للصحفي هو الحصول على المعلومات وليس المهم طريقة الحصول عليها سواء أكانت طريقة مشروعة أم غير مشروعة.وأبدى غالبية مجتمع الدراسة شعورا بعدم وجود بيئة عمل صحفي مواتية في صحفهم تكفل لهم ممارسة مهنية أخلاقية .

5- دراسة المجلس الأعلى للإعلام(2005)،بعنوان"الحريات الصحفية في الأردن ":

أجملت هذه الدراسة الصعوبات التي تعترض الصحفيين في الحصول على المعلومات،والتي تمثلت برفض المسؤولين الإجابة على تساؤلات الصحفيين حول قضايا هامة محددة،وإعاقة عمل الصحفيين والمماطلة في الرد على تسألاتهم وعدم السماح أو التهديد بعدم السماح لبعض الصحفيين من الدخول إلى مواقع معينة ،وإصدار تعليمات متعددة للصحف من دائرة المطبوعات والنشر ،تنقل إليها طلبات من جهات حكومية مختلفة بعدم نشر أخبار معينة ،بالرغم من أهمية هذه الأخبار ،واهتمام الرأي العام الأردني بمتابعة تفاصيلها.

6- دراسة حاتم علاونه (2006) ، بعنوان "حق الصحفيين الأردنيين في الحصول على المعلومات بين المنح والمنع " :

هدفت التعرف على المدى الذي يتحقق فيه حق الصحفيين الأردنيين في الحصول على المعلومات من المصادر الرسمية ،والتي خلصت إلى النتائج التالية:

1- أن الأخلاقيات التي يمارسها الصحفيين الأردنيين في الحصول على المعلومات تميل إلى إتباع الأساليب المشروعة ،أما الأساليب القائمة على الكذب والسرقة والرشاوى ،فلا يستخدمونها إلا في نطاق ضيق ومحدود.

2- أن (88،8%) من الصحفيين ،أفادوا أن المسئولين يتهربون ويختلقون المبررات غير المقنعة حتى لا يزودوهم بالمعلومات.

3- إن الجهات المسؤولة تمارس ضغوطا على الصحفيين للكشف عن مصادر معلوماتهم وكثيرا ما تتدخل في نشر الأخبار من عدمه ،وفي كيفية النشر.

3- أن (54،6%)من الصحفيين ،أفادوا أن الصحف الأردنية تستجيب للضغوط والإجراءات الحكومية.

7- دراسة أشرف الراعي(2010) بعنوان "حق الحصول على المعلومات" التي خلصت إلى:

1- لم ينص الدستور الأردني على حق الإنسان بالرأي والتعبير وإنما حصر هذا الحق بالأردني.

2- يواجه الحق في الحصول على المعلومات عوارضا قانونية أبرزها قانون حماية الوثائق وأسرار

الدولة رقم 50 لسنة ،1971 وهو قانون مؤقت منذ 73 عاما الذي يعطل بنود قانون"ضمان حق الحصول على المعلومة "رقم 47 لسنة 2007.

8- دراسة محمد حسين أبو عرقوب (2010)،بعنوان "اتجاهات الصحفيين الأردنيين إزاء ميثاق الشرف الأردني ".

تقوم هذه الدراسة على المنهج الوصفي وذلك من خلال طريقة المسح الميداني باستخدام (الاستبيان)واعتمدت على العينة العشوائية البسيطة ،وقد خلصت إلى :

1-أن الغالبية العظمى من الصحفيين سبق لهم وأن اطلعوا على قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 وتعديلاته.

2-حوالي نصف الصحفيين(46%)يرون أن قانون المطبوعات والنشر وميثاق الشرف الصحفي يتسببان في تعريض الصحفي للمساءلة القانونية في قضايا النشر.

3-أن أقل من نصف الصحفيين (43.9%) يعتقدون أن مؤسساتهم الصحفية تحرص على ان لا تكون المواد الصحفية المنشورة مخالفة لسياسة الحكومة بشكل أكبر من اهتمام الصحف بأن تراعي تلك المواد اخلاقيات الممارسة المهنية الصحفية .

4- أن الصحفيين لا يملكون موقفا واضحا من العلاقة القائمة بين ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين وقانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 وتعديلاته .

9- دراسة عمر محمد العليوي(2011)،بعنوان "حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم(47) لسنة 2007 ":

اتبعت هذه الدراسة منهج الدراسة التحليلية المقارنة بأكثر تجارب الأمم تقدما في إصدار قوانين الوصول للمعلومات ،فقد اختار الباحث التجربتين الأمريكية والفرنسية ،بحيث تناول التنظيم القانوني لحق الحصول على المعلومات ،والنصوص القانونية التي مهدت لظهور القانون وتطوره .

وقد خلصت الدراسة بجملة من التوصيات على المستوى التنظيم القانوني لحق الحصول على المعلومات وكيفية ممارسة حق الوصول للمعلومات ،وأن المقومات الأساسية لتحيق الشفافية الإدارية لم تتحقق بعد في المجتمع الأردني ،على الرغم من صدور هذا القانون .

الدراسات الأجنبية:

.1- The article 19,Freedom of expression : International and Compartive Law ,Standards and procedures, (Britain:Artile19,1993)

حيث تناولت الدراسة عرضا لبعض قوانين حرية المعلومات في فرنسا والهند وكوريا الجنوبية وهولندا ونيوزلندا والسويد ،دون أن تقدم تحليلا لهذه النصوص القانونية .فقد قدمت الدراسة التطور التاريخي لقوانين الوصول للمعلومات في هذه الدول.

2- The Freedominfo.org Global Survey
Freedom of Information and Access to Government
Record Laws Around the Word , David Banisar ,May

قدمت الدراسة مسحا شاملا حول حرية الإعلام في الدول التي اعتمدت قانون حق الحصول على المعلومات ،بالإضافة على أهم القوانين التي مهدت لظهور وتطور هذا القانون ،والعوامل التي دفعت

هذه الدول لإقرار القانون وإجراء التعديلات في بعض الدول.وخلصت بأن قانون الحق في الحصول أو الوصول للمعلومات ،بحاجة إلى تعديلات بحيث يصبح أكثر فاعلية ،ويسهم في توفر قدر أكبر من الحرية للصحفيين للوصول للمعلومات دون فرض قيود واستثناءات من شأنها تجعل الوصول للمعلومات بالقدر الذي تسمح به السلطات.

3- **Zerbinos Eugenia , The right to know : whose right and whose duty , Communication and the law , winter 1982.**

ركزت هذه الدراسة على مفهوم حق الجماهير في المعرفة ،ومفهوم حريـــة المعلومـــات مـــع التعرض لبعض أحكام المحاكم الأمريكية حول حق وسائل الإعلام في الإطلاع على المعلومات. بحيث خلصت إلى أن حرية الوصول للمعلومات متاحة للجميع مع بعض الاستثناءات التي تجعل الامتناع عن إعطاء المعلومات مبررا بالأمن القومي ،كما ركزت الدراسة على تأثيرات السياسة الخارجية الأمريكية على حرية تدفق المعلومات.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة

تناولت الدراسات السابقة قانون "ضمان حق الحصول على المعلومات "من الجانب التـــشريعي وعلاقته بالقوانين المتعلقة بوجود استثناءات تمنع بعض المعلومات ،وتتبعت التطور التـــشريعي لهذا القانون عبر التشريعات والمواثيق الدولية .

أما هذه الدراسة فتبحث في قانون "ضمان الحق في الحصول على المعلومات"،من حيـــث مـــدى فاعليته في الحصول على المعلومة،ودوره في تعزيز الحريات الإعلامية في الأردن،ومساهمة الإدارات الحكومية في تسهيل وصول الصحفيين الأردنيين للمعلومات ،وآثره في تعزيـــز مبـــدأ الشفافية بين الحكومة والمواطن كما تسعى الدراسة للوقوف علـــى مـــدى اقبـــال الـــصحفيين الأردنيين على الحصول على المعلومات من خلال النموذج المعد لذلك من قبل الدوائر المعنية .

وتلتقي هذه الدراسة مع دراسة ابو عرقوب من حيث المنهج والأداة المتبعة للدراســـة ،وعينـــة الدراسة من الصحفيين الأعضاء في نقابة الصحفيين الأردنيين ،كما أن الدراسة توافقت مع هذه الدراسة بحيث أظهرت وجود مشكلة متمثلة بتدني مستوى ثقافة الصحفيين إزاء فلسفة أخلاقيات الصحافة وعلاقتها بقوانين الصحافة والتـــشريعات الأردنيـــة المتعلقـــة بقـــوانين المطبوعـــات

والنشر،وأن هناك عقبات تشريعية وأخرى إدارية تقف حائلا أمام الصحفيين لممارسة حقهم المهني في الوصول للمعلومات ونشرها .

أما دراسة العليوي فقد تناولت الجانب القانوني والتطور التشريعي لقوانين حق الوصول للمعلومات بحيث خلصت إلى أن قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات في الأردن بحاجة إلى تعديلات وهذا ما تشير إليه هذه الدراسة بحيث أظهرت أن القانون فيه ثغرات متعلقة بالمدة الزمنية المتعلقة بطلب المعلومات وتصنيفها ،بالإضافة إلى تعارض القانون مع قانون حماية وثائق وأسرار الدولة لسنة 1971 .

الفصل الثالث

منهجية الدراسة (الطريقة والإجراءات)

1- منهج الدراسة وأداتها :

استخدم في هذه الدراسة المنهج الوصفي، والذي غالبا ما يستخدم في بحوث الإعـــلام لوصـــف الظواهر والأحداث والأشخاص والاتجاهات ، ومن ثم تحليلها وتفسيرها ،واستخلاص دلالاتهـــا وإصدار تعميمات حولها،"ويتجه المنهج الوصفي إلى وصف ما هو كائن وتفسيره ،ويهتم بتحديد الظروف والعلاقات التي توجد بين الوقائع ،كما يهتم بتحديد الممارســـات الـــشائعة أو الـــسائدة والتعرف على المعتقدات والاتجاهات عند الأفراد والجماعات "(عمر،2008:210)

ولما كان منهج المسح من أكثر المناهج العلمية ملائمة للبحوث الوصفية فقد اعتمد الدراسة على هذا المنهج، الذي يقوم على الإعداد والتخطيط وجمع المعلومات وتحليلها وتفـــسيرها ،وتقـــدير النتائج وعرضها وبالتالي الوصول إلى حلول للمشكلات البحثية ،وسيتم ذلك من خلال اســـتبانه للبحث ، توزع على أفراد العينة المبحوثة.

2-أداة الدراسة

تم استخدام الاستبانه أداة للدراسة ،لأنها تؤدي إلى الحصول على معلومات واضحة ومحددة من الصحفيين الأردنيين ،حول حقهم في الحصول على المعلومات ،فهي أداة مهمة في قياس مواقف الأفراد ودوافعهم بالإضافة إلى استخدام المقابلة مع عدد من المعنيين.

وتكونت الاستبانه من عدد من الأقسام ،الأول منها اهتم بجمع البيانات الشخصية والديمغرافيـــة لأفراد عينة الدراسة، وجاءت الأقسام الخمسة الأخرى لتعبر عن أسئلة الدراسة من خـــلال مـــا مجموعه (37) فقرة.

3- مجتمع الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة من الصحفيين الأردنيين المسجلين في نقابة الصحفيين الأردنيين العاملين في المؤسسات الإعلامية الأردنية، ويبلغ عددهم حسب سجلات نقابة الصحفيين الأردنيين عدد أعضاء النقابة الحالي (921) عضواً من الصحفيين الممارسين المتفرغين للعمل الصحفي المحترفين له. وهناك أعداد أخرى كبيرة من المتدربين ومن غير الممارسين يعلمون في شتى الصحف الأردنية. (موقع نقابة الصحفيين الأردنيين، 2012)

4- عينة الدراسة

عينة الدراسة هي عينة قصدية تتألف من الصحفيين العاملين في للصحف اليومية الأردنية والمجلات والمواقع الالكترونية .

ومن ثم جرى اختيار عينة الدراسة بطريقة عشوائية من (20%) من مجتمع الدراسة وبطريقة غير تناسبية، بما يعادل (192) مفردة من الصحفيين العاملين في صحف العينة،وبناء عليه تم توزيع (250) استبانة لضمان الحصول على النسبة المطلوبة للعينة، ولأجل هذا الغرض وزعت الاستبانات على الصحف والمجلات باليد من خلال العلاقات العامة أو الاستعلامات في كل مؤسسة صحفية، وقد أعيد للباحثة ما يقرب من (200) استبانة، وقد تبين أن (192) استبانة فقط كانت صالحة للتحليل الإحصائي وتتوفر فيها الشروط اللازمة.

والجداول من (2- 7) في آخر هذا الفصل تعرض توزيع خصائص عينة الدراسة حسب المتغيرات المختلفة.

5- صدق الأداة:

لاختبار صدق الأداة قامت الباحثة بتحكيم الاستبانة من عدد من المحكمين (ملحق قائمة بأسماء المحكمين رقم (2)، حيث قام المحكمون بقراءة الاستبانة ووضع العديد من الملاحظات والتعديلات والإضافات ،وفي ختام عملية التحكيم استقر الرأي على الإبقاء على الفقرات الثماني والثلاثين باعتبارها مؤشرات دالة على أغراض الدراسة وأسئلتها.

6- ثبات الأداة:

لاختبار ثبات الأداة تم استخدام معامل كرونباخ ألفا، وقد أظهرت نتائج الاختبار معدل اتساق كلي بلغ (0.72%) لكافة فقرات الأسئلة، وتعد هذه النسبة مقبولة ما دامت فوق (60%) لمعدل اتساق الفقرات، والجدول (1) التالي يبين معدل الاتساق الداخلي لفقرات الأسئلة الخمسة، مع معدل الاتساق الداخلي لكافة الفقرات:

جدول (1) معدلات الاتساق الداخلي لفقرات الأسئلة الخمسة والاتساق الكلي

الفقرات	الاتساق الداخلي %
مدى معرفة الصحفيين قانون" ضمان الحق في الحصول على المعلومات" وإدراك حقهم في الحصول على المعلومات.	0.86
دور قانون" ضمان الحق في الحصول على المعلومات " في تعزيز مبدأ حرية الحصول على المعلومات	0.75
التشريعات والتعليمات الأردنية نحو حق الحصول على المعلومات	0.72
طبيعة الضغوط التي يتعرض لها الصحفيون الأردنيون من حيث الحصول على المعلومات	0.68

طبيعة التعقيدات التي تعترض الصحفيين عند طلب المعلومات	0.76
الاتساق الكلي	0.72

7- متغيرات الدراسة.

المتغيرات المستقلة: وهي كما يلي:

- العوامل الديمغرافية والشخصية (جنس المبحوثين، فئاتهم العمرية، مستوياتهم التعليمية، عدد سنوات الخبرة في مجال العمل، التخصص أو الوظيفة في مجال العمل)

المتغيرات المستقلة: تقييم المبحوثين من الصحفيين لمدى معرفتهم بقانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات ومدى فاعلية هذا القانون وإسهامه في حرية العمل الصحفي.

8- المعالجة الإحصائية:

اعتمدت التحليل الإحصائي على عدد من المعادلات الإحصائية وهي:

1- التكرارات والنسب المئوية لتحليل خصائص عينة الدراسة.

2- الوسط الحسابي والانحراف المعياري للإجابة على أسئلة الدراسة الخمسة.

9- الطريقة والتنفيذ:

قامت الباحثة بعد إقرار هذه الخطة بالبدء في جمع المعلومات من مصادر مختلفة، وقامت بدراسة الأدبيات والدراسات السابقة حول هذا الموضوع وتسجيل الملاحظات والمعلومات المفيدة، ثم قامت بتصميم الاستبانة اللازمة لجمع المعلومات ومن ثم قامت بعرضه على عدد من المحكمين إلى أن استقر على صورته النهائية القابلة التي طبقت فيها، ثم بعد ذلك قامت الباحثة بتفريغ البيانات والمعلومات بمساعدة الإحصائيين المختصين ووضعها على برنامج (SPSS)

في جهاز الكمبيوتر حيث جرى تحليلها واستخراج النتائج ، ثم كتابة تقرير النتائج في الفـــصل الرابع (التالي) ومناقشتها في الفصل (الخامس) الأخير.

- خصائص أفراد عينة الدراسة:

فيما يلي توزيع أفراد عينة الدراسة من حيث (الجنس، الحالة الاجتماعية، الفئة العمرية، المؤهل العلمي، عدد سنوات الخبرة في المجال الصحفي، نوع الوسيلة الإعلامية التي يعمل بها أفـــراد عينة الدراسة، التخصص أو المجال الصحفي التي يعمل بها أفراد عينة الدراسة):

1- خصائص أفراد عينة الدراسة من حيث الجنس:

جدول (2) خصائص أفراد عينة الدراسة من حيث الجنس

الجنس	التكرار	النسبة
ذكر	150	78.1
أنثى	42	21.9
المجموع	192	100

تعكس بيانات الجدول أعلاه حقيقة أن الإناث لا يمثلن سوى نحواً من خمس الصحفيين بينما يمثل الذكور نحواً من أربعة أخماسهم.

2- خصائص أفراد عينة الدراسة من حيث الحالة الاجتماعية:

جدول (3) خصائص أفراد عينة الدراسة من حيث الحالة الاجتماعية

الفئة	التكرار	النسبة
أعزب	39	20.3
متزوج	123	64.1
أرمل	9	4.7
مطلق	21	10.9
المجموع	192	100

تعكس بيانات الجدول أعلاه غالبية الصحفيين (64.1%) هم من المتزوجون، بينما يلاحظ ارتفاع نسبة المطلقون من فئة الصحفيين (10.9%)، في حين يتوزع الباقون على الفئات الأخرى,

3- خصائص أفراد عينة الدراسة من حيث الفئات العمرية:

جدول (4) خصائص أفراد عينة الدراسة من حيث الفئات العمرية

الفئة	التكرار	النسبة
أقل من 25 سنة	48	25.0
من 29 -25 سنة	51	26.6
من 34 - 30 سنة	48	25.0
39 -35سنة	21	10.9
من 40 سنة فأكثر	24	12.5
المجموع	192	100

تعكس بيانات الجدول أعلاه النسبة الأكبر أو ما يزيد عن الثلاثة أرباع بقليل هم من الفئة العمر 34 سنة فأقل، حيث تتوزع هذه النسبة على(25%) للفئة العمرية أقل من (25) سنة، ثم (26.6%) للفئة العمرية من (25– 29) سنة. وبذلك يمكن الجزم بأن غالبية الصحفيين من أفراد عينة الدراسة هم من شريحة الشباب.

4– خصائص أفراد عينة الدراسة من حيث المؤهل العلمي:

جدول (5) خصائص أفراد عينة الدراسة من حيث المؤهل العلمي

الفئة	التكرار	النسبة
دون التوجيهي	15	7.8
دبلوم كلية	90	46.9
بكالوريوس	57	29.7
ماجستير	27	14.1
دكتوراه	3	1.6
المجموع	192	100

تعكس بيانات الجدول أعلاه حقيقة أن ما يزيد عن نصف فقط من أفراد عينة الدراسة هم من حملة شهادة الدبلوم فما دون بنسبة (54.7%) ، بينما تحمل النسبة المتبقية (55.3%) من أفراد العينة شهادات جامعية من بكالوريوس فأكثر.

5- خصائص أفراد عينة الدراسة من حيث عدد سنوات الخبرة في المجال الصحفي:

جدول (6) خصائص أفراد عينة الدراسة من حيث عدد سنوات الخبرة في المجال الصحفي

الفئة	التكرار	النسبة
فأقل سنوات 5	93	48.4
سنوات 10 -6	57	29.7
سنة 15 -11	18	9.4
سنة 20 -16	15	7.8
فأكثر سنة 21	9	4.7
المجموع	192	100

تعكس بيانات الجدول أعلاه حقيقة أن ما يقرب من نصف أفراد عينة الدراسة لم يسجلوا سنوات خبرة في المجال الصحفي تزيد عن (5 سنوات) بنسبة (48.4%)، وأن نسبة (12.5%) فقط سجلوا سنوات خبرة في المجال الصحفي من (16) سنة فأكثر.

6- خصائص أفراد عينة الدراسة من حيث مجال العمل الرئيسي:

جدول (7) خصائص أفراد عينة الدراسة من حيث مجال العمل الرئيسي

الفئة	التكرار	النسبة
صحفي مصور	24	12.5
مراسل - مندوب	57	29.7
محرر	42	21.9
رئيسي محرر	24	12.5
التحرير سكرتير	18	9.4
تحرير مدير	9	4.7
متفرغ كاتب	6	3.1
صحفي مترجم	6	3.1
تذكر لم أخرى	6	3.1

المجموع	192	100

تعكس بيانات الجدول أعلاه النسبة الأكبر (29.7%) من أفراد عينة الدراسة يعملون في وظيفة مراسل أو مندوب صحفي، بينما تعمل النسبة الأولى في وظيفة صحفي مترجم بنسبة (كاتب متفرغ) أو (صحفي مترجم) بينما تتوزع مثل هذه النسبة على وظائف أخرى غير مسماة.

المقياس الحسابي لتحليل الدراسة:

استخدمت الدراسة مقياس ليكرت الخماسي، وقد جرى تحول المقياس إلى ثلاث مستويات هي: المنخفض، والمتوسط، والمرتفع وكما يلي:

المنخفض من (1)- أقل من (2.33).

المتوسط من (2.34) – (3.66).

المرتفع من (3.67) إلى (5).

الفصل الرابع

نتائج الدراسة

سيتم عرض نتائج الدراسة من خلال استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ودرجة الموافقة لإجابات افراد عينة الدراسة على فقرات المقياس ،ومن ثم اختبار فرضيات الدراسة باستخدام اختبار للعينات المستقلة وتحليل التباين الاحادي وفيما يلي عرض لنتائج الدراسة الوصفية حسب محاور القياس :

- السؤال الأول : ما مدى معرفة الصحفيين قانون" ضمان الحق في الحصول على المعلومات" وإدراك حقهم في الحصول على المعلومات؟

والجدول (1) يبين الوسط الحسابي والانحراف المعياري لمعرفة الصحفيين قانون" ضمان الحق في الحصول على المعلومات " وإدراك حقهم في الحصول على المعلومات:

جدول (1)

يبين الوسط الحسابي والانحراف المعياري لمعرفة الصحفيين قانون" ضمان الحق في الحصول على المعلومات " وإدراك حقهم في الحصول على المعلومات

	الفقرة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة	الرتبة
1	لدي علم بوجود قانون في الأردن يضمن "حق الصحفي في الوصول للمعلومات "	1.67	1.05	منخفض	السابعة
2	أعتقد أن القوانين الأردنية النافذة كفلت حق الوصول للمعلومات.	2.16	1.11	منخفض	السادسة
3	أنا مطلع على حيثيات وبنود قانون ضمان الحق في	2.50	1.05	متوسط	الخامسة

	الحصول على المعلومات				
4	لدي اطلاع على قوانين الحق في الحصول على المعلومات في دول أخرى	2.75	1.10	متوسط	الثالثة
5	تم توعية المواطن الأردني بقانون الحق في الحصول على المعلومات من قبل الحكومة	2.97	1.15	متوسط	الأولى
6	تم توعية الصحفي الأردني بقانون الحق في الحصول على المعلومات	2.84	1.21	متوسط	الثانية
7	تكونت لدي فكرة عن الآلية القانونية للحصول على المعلومات بعد اطلاعي على القانون سبق لي و أن اطلعت على النموذج المعد للحصول على المعلومات	2.52	1.10	متوسط	الرابعة
	الوسط الحسابي للفقرات مجتمعة:	**2.48**	**1.12**	**متوسط**	---

يبين الجدول (1) أعلاه الخاص بمدى معرفة الصحفيين لقانون" ضمان الحق في الحصول على المعلومات " وإدراك حقهم في الحصول على المعلومات أن فقرات السؤال السبع مجتمع حازت على وسط حسابي متوسط بلغ (2.48) بانحراف معياري بلغ (1.12)، وتبين أن كافة فقرات السؤال حصلت على متوسطات حسابية تراوحت بين منخفضة ومتوسطة، ولم تحقق أي فقرة وسطا حسابياً مرتفعاً.

وقد حصلت الفقرة التي تنص على "تم توعية المواطن الأردني بقانون الحق في الحصول على المعلومات من قبل الحكومة" على الرتبة الأولى بوسط حسابي متوسط بلغ (2.97)، وجاءت الرتبة الثانية للفقرة التي تنص على "تم توعية الصحفي الأردني بقانون الحق في الحصول على المعلومات" بوسط حسابي متوسط أيضا بلغ (2.84).

أما الرتبة السادسة وما قبل الأخيرة فقد كانت من نصيب الفقرة التي تـــنص علـــى "أعتقـــد أن القوانين الأردنية النافذة كفلت حق الوصول للمعلومات" بوسط حسابي منخفض بلغ (2.16)، في حين أن الرتبة السابعة والأخيرة كانت من نصيب الفقرة التي تنص على "لدي علم بوجود قانون في الأردن يضمن "حق الصحفي في الوصول للمعلومات" بوسط حسابي منخفض أيـــضاً بلـــغ (1.67).

وتدل هذه النتائج على أن الفقرات السادسة والسابعة لا تحوز على موافقة كبيرة مـــن قبـــل أفراد العينة من الصحفيين المستجيبين، أي أن القوانين الأردنية لـــم تكفـــل حـــق الوصـــول للمعلومات إلا بدرجة منخفضة من وجهة نظر الصحفيين المستجيبين، كذلك فإن الرتبة السابعة والأخيرة تعكس تدني علم الصحفيين المستجيبين بوجود قانون يضمن حـــق الـــصحفي فـــي الوصول للمعلومات.

– السؤال الثاني: ما دور قانون" ضمان الحق في الحصول على المعلومات " في تعزيز مبـــدأ حرية الحصول على المعلومات؟

والجدول (2) يبين الوسط الحسابي والانحراف المعياري لدور قانون" ضمان الحق في الحصول على المعلومات " في تعزيز مبدأ حرية الحصول على المعلومات:

جدول (2)

الوسط الحسابي والانحراف المعياري لدور قانون" ضمان الحق في الحصول على المعلومات " في تعزيز مبدأ حرية الحصول على المعلومات

	الفقرة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة	الرتبة
1	أرى أن هناك حاجة لوجود مثل هذا القانون لتوسيع الحق في الحصول على المعلومات	2.17	0.95	منخفض	الثامنة
2	سهل القانون مقدرة الصحفيين من الوصول إلى المعلومات من مصادرها	2.52	0.98	متوسط	الخامسة
3	نظم لي القانون الطريقة المناسبة للحصول على المعلومات	2.62	1.05	متوسط	الثالثة
4	يدعم قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات حريتي الإعلامية في الأردن	2.70	1.06	متوسط	الثانية
5	يلبي القانون احتياجات الإعلاميين الأردنيين في الحصول على المعلومات	2.73	1.02	متوسط	الأولى
6	أرى أن نص القانون يتوافق مع المعايير الدولية للوصول للمعلومات	2.14	1.32	منخفض	التاسعة
7	توجد قيود رسمية تعيق تدفق المعلومات و وصولها للصحفيين الأردنيين	2.20	1.20	منخفض	السابعة
8	برأيي عمل قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات على زيادة الحريات الإعلامية للصحفيين الأردنيين	2.60	1.18	متوسط	الرابعة
9	أؤيد إجراء تعديلات على قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات	2.33	1.05	منخفض	السادسة

	الوسط الحسابي للفقرات مجتمعة	**2.75**	**1.42**	**متوسط**	-

يبين الجدول (2) أعلاه الخاص بدور قانون" ضمان الحق في الحصول على المعلومات " في تعزيز مبدأ حرية الحصول على المعلومات" أن الوسط الحسابي العام لفقرات السؤال الثماني بلغ درجة "متوسطة" بلغت (2.75) وبانحراف معياري بلغ (1.42). وقد أظهرت النتائج أن كافة الفقرات لم تحصل على غير متوسطات حسابية تراوحت بين متوسطة ومنخفضة، وقد جاءت أربع فقرات من فقرات السؤال الثماني بمتوسطات حسابية "منخفضة" دون الوسط الحسابي العام للسؤال، مقابل الأربع الأخرى بمتوسطات حسابية "متوسطة".

وقد جاءت الرتبة الأولى للفقرة التي تنص على "يلبي القانون احتياجات الإعلاميين الأردنيين في الحصول على المعلومات" بوسط حسابي متوسط بلغ (2.73)، بينما جاءت الرتبة الثانية للفقرة التي تنص على "يدعم قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات حريتي الإعلامية في الأردن" بوسط حسابي متوسط أيضا بلغ (2.70).

وجاءت الرتبة السابعة ما قبل الأخيرة للفقرة التي تنص على " توجد قيود رسمية تعيق تدفق المعلومات و وصولها للصحفيين الأردنيين" بوسط حسابي منخفض بلغ (2.20)، بينما جاءت الرتبة الثامنة والأخيرة للفقرة التي تنص على "أرى أن هناك حاجة لوجود مثل هذا القانون لتوسيع الحق في الحصول على المعلومات" بوسط حسابي منخفض أيضاً بلغ (2.17).

وتدل هذه النتائج على تأييد يتراوح بين متوسط ومنخفض لفقرات هذا السؤال، بينما يشير الوسط الحسابي العام إلى أن موافقة الصحفيين المستجيبين على دور قانون" ضمان الحق في الحصول على المعلومات" في تعزيز مبدأ حرية الحصول على المعلومات كان تأييداً متوسطاً.

- السؤال الثالث: كيف ترى التشريعات والتعليمات الأردنية نحو حق الحصول على المعلومات؟

والجدول (3) التالي يبين الوسط الحسابي والانحراف المعياري للتشريعات والتعليمات الأردنية نحو حق الحصول على المعلومات:

جدول (3)

الوسط الحسابي والانحراف المعياري للتشريعات والتعليمات الأردنية

	الفقرة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة	الرتبة
1	يتمتع الصحفيون الأردنيون بفرصة الحصول على المعلومات بشكل كبير	2.36	1.02	متوسط	التاسعة
2	أرى أن قانون حماية أسرار ووثائق الدولة لسنة 1971 يحد من فاعلية قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات	1.84	1.05	منخفض	الحادية عشرة
3	أرى أن هناك مسوغات معقولة تدفع باتجاه الامتناع عن الكشف عن بعض الوثائق المتعلقة بالأمن الوطني	2.30	1.02	منخفض	العاشرة
4	نظم صدور قانون الحق في الحصول على المعلومات بصورة متوازنة تتيح فرصة الاطلاع على المعلومات في الوقت الذي تحافظ فيه على سرية بعض الوثائق	2.58	1.00	متوسط	الثامنة
5	يتنافى نص المادة (10) من القانون والذي ينص على عدم جواز طلب المعلومات التي تحمل طابع التمييز الديني أو العرقي أو العنصري أو التمييز بسبب الجنس أو اللون مع حاجة الباحثين والصحفيين للوصول للمعلومات	2.94	1.08	متوسط	الأولى*
6	شهدت الحريات الإعلامية في الأردن تراجعا ملحوظا	2.91	1.09	متوسط	الثالثة
7	التشريعات الإعلامية في الأردن تعتبر قيدا على حرية الإعلام	2.84	1.02	متوسط	الخامسة
8	المعلومات التي أظهرت الحكومة تكتما حولها أكثر من غيرها هي المعلومات الاقتصادية والمالية	2.88	1.05	متوسط	الرابعة
9	المعلومات التي أظهرت الحكومة تكتما حولها أكثر من غيرها هي القضايا الأمنية والسجون	2.73	1.09	متوسط	السابعة
10	المعلومات التي أظهرت الحكومة تكتما حولها أكثر من	2.81	1.10	متوسط	السادسة

	غيرها هي القضايا المتعلقة بالفساد				
11	المعلومات التي أظهرت الحكومة تكتما حولها أكثر من غيرها هي قضايا ذات صلة بحقوق الإنسان	2.94	1.40	متوسط	الثانية*
	الوسط الحسابي للفقرات مجتمعة	**2.82**	**1.20**	متوسط	---

نحو حق الحصول على المعلومات

* ملاحظة: في حالة تساوى الوسط الحسابية لفقرتين أو أكثر يعتمد على الانحراف المعياري الأقل في تحديد الرتب.

يبين الجدول (3) السابق الخاص بالتشريعات والتعليمات الأردنية نحو حق الحصول على المعلومات "أن الوسط الحسابي العام لفقرات السؤال الحادية عشرة بلغ درجة "متوسطة" بلغت (2.82) وبانحراف معياري بلغ (1.20). وقد أظهرت النتائج أن كافة فقرات السؤال حازت على متوسطات حسابية تراوحت بين المنخفض والمتوسط، ولم تحقق أي فقرة وسطا حسابيا مرتفعاً، أي لم تحصل أي من الفقرات على درجة موافقة عالية.

وقد جاءت الرتبة الأولى لصالح الفقرة التي تنص على " يتنافى نص المادة (10) من القانون والذي ينص على عدم جواز طلب المعلومات التي تحمل طابع التمييز الديني أو العرقي أو العنصري أو التمييز بسبب الجنس أو اللون مع حاجة الباحثين والصحفيين للوصول للمعلومات" بوسط حسابي متوسط بلغ (2.94) وبانحراف معياري بلغ (1.08)، في حين جاءت الرتبة الثانية لصالح الفقرة التي تنص على " المعلومات التي أظهرت الحكومة تكتما حولها أكثر من غيرها هي قضايا ذات صلة بحقوق الإنسان" بوسط حسابي متوسط أيضا بلغ (2.94) لكن بانحراف معياري بلغ (1.40) وهي قيمة أعلى من قيمة الانحراف المعياري للفقرة السابقة.

وقد جاءت الرتب الأخيرة من صالح الفقرات التي تنص على " أرى أن هناك مسوغات معقولة تدفع باتجاه الامتناع عن الكشف عن بعض الوثائق المتعلقة بالأمن الوطني" في الرتبة العاشرة

وما قبل الأخيرة بوسط حسابي منخفض بلغ (2.30)، في حين جاءت الرتبة الحادية عشرة والأخيرة من نصيب الفقرة التي تنص على " أرى أن قانون حماية أسرار ووثائق الدولة لسنة 1971 يحد من فاعلية قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات" بوسط حسابي منخفض أيضا بلغ 01.84).

وتدل هذه النتائج لموافقة متوسطة لمجمل فقرات هذا السؤال، وتدل على موافقة منخفضة للفقرتين الأخيرتين في الترتيب وهما الفقرة العاشرة والفقرة الحادية عشرة.

- السؤال الرابع : ما طبيعة الضغوط التي يتعرض لها الصحفيون الأردنيون من حيث الحصول على المعلومات؟

والجدول (4) التالي يبين الوسط الحسابي والانحراف المعياري لطبيعة الضغوط التي يتعرض لها الصحفيون الأردنيون من حيث الحصول على المعلومات:

الجدول (4)

يبين الوسط الحسابي والانحراف المعياري لطبيعة الضغوط التي يتعرض لها الصحفيون الأردنيون من حيث الحصول على المعلومات

	الفقرة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة	الرتبة
1	يتعرض الصحفيون في الأردن لضغوط شخصية	1.81	1.04	منخفض	**السادسة**
2	يتعرض الصحفيون في الأردن لضغوط تتعلق بحجب المعلومات	2.08	0.88	منخفض	**الخامسة**
3	يتعرض الصحفيون في الأردن لضغوط تتعلق بعدم تجاوب المسؤولين	2.34	0.96	متوسط	**الثالثة**
4	يتعرض الصحفيون في الأردن لضغوط تتعلق بإدارة تحرير الصحف	2.33	0.96	منخفض	**الرابعة**
5	يتعرض الصحفيون في الأردن لضغوط تتعلق بأسباب مادية	2.48	0.98	متوسط	**الثانية**
6	يتعرض لها الصحفيون في الأردن لضغوط تتعلق بالتعتيم الإعلامي	2.84	1.22	متوسط	**الأولى**
	الوسط الحسابي للفقرات مجتمعة	**2.30**	**1.04**	منخفض	-

يبين الجدول (4) أعلاه الخاص بطبيعة الضغوط التي يتعرض لها الصحفيون الأردنيون من حيث الحصول على المعلومات أن فقرات السؤال الست حازت على وسط حسابي منخفض بلغ (2.30) وبانحراف معياري بلغ (1.04)، وقد كانت الرتبة الأولى من نصيب الفقرة التي تنص على "يتعرض لها الصحفيون في الأردن لضغوط تتعلق بالتعتيم الإعلامي" بوسط حسابي متوسط

بلغ (2.84)، بينما جاءت الرتبة الثانية من نصيب الفقرة التي تنص على " يتعرض الصحفيون في الأردن لضغوط تتعلق بأسباب مادية" بوسط حسابي متوسط أيضا بلغ (2.48). مما يعكس تأييداً متوسطا لهذه الفقرات.

أما الرتب الأخيرة، فقد جاءت الرتبة الخامسة وما قبل الأخيرة للفقرة التي تنص على "يتعرض الصحفيون في الأردن لضغوط تتعلق بحجب المعلومات" بوسط حسابي بلغ (2.08)، وجاءت الرتبة السادسة والأخيرة للفقرة التي تنص على "يتعرض الصحفيون في الأردن لضغوط شخصية" بوسط حسابي منخفض بلغ (1.81).

وتدل هذه النتائج على موافقة أو تأييد منخفض لمجمل فقرات هذا السؤال. ولموافقة وتأييد يتراوح بين المنخفض والمتوسط لمختلف فقرات السؤال.

- السؤال الخامس: ما التعقيدات التي تعترض الصحفيين عند طلب المعلومات؟

جدول (5)

التالي يبين الوسط الحسابي والانحراف المعياري التعقيدات التي تعترض الصحفيين عند طلب المعلومات

5	الفقرة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة	الرتبة
1	تتعرض عند طلب المعلومات للماطلة في إعطاء المعلومة	2.19	1.28	منخفض	الرابعة
2	تتعرض عند طلب المعلومات لإعطاء المعلومة بدون تفاصيل ضرورية	2.34	1.44	متوسط	الثالثة
3	تتعرض عند طلب المعلومات لإعطاء معلومة غير دقيقة	2.64	1.06	متوسط	الثانية
4	تتعرض عند طلب المعلومات للرفض في إعطاء المعلومات مترافقا مع تهديد	3.11	1.36	متوسط	الأولى
	الوسط الحسابي للفقرات مجتمعة	**2.57**	**1.18**		

يبين الجدول (5) أعلاه الخاص بالتعقيدات التي تعترض الصحفيين عند طلب المعلومات بأن الوسط الحسابي لفقرات السؤال مجتمعة حصل على وسط حسابي متوسط بلغ (2.57) بانحراف معياري بلغ (1.18)، وقد تراوحت الأوساط الحسابية للفقرات بين المنخفض والمتوسط.

فقد جاءت الرتبة الأولى لصالح الفقرة التي تنص على " تتعرض عند طلب المعلومات للرفض في إعطاء المعلومات مترافقا مع تهديد" بوسط حسابي متوسط بلغ (3.11)، بينما جاءت الرتبة الثانية لصالح الفقرة التي تنص على " تتعرض عند طلب المعلومات لإعطاء معلومة غير دقيقة" بوسط حسابي متوسط بلغ (2.64). مما يعكس تأييداً أو موافقة متوسطة لهاتين الفقرتين.

أما الرتب الأخيرة، فقد جاءت الثالثة وقبل الأخيرة من نصيب الفقرة التي تنص على " تتعرض عند طلب المعلومات للماطلة في إعطاء المعلومة" بوسط حسابي متوسط بلغ (2.34)، بينما جاءت الرتبة الرابعة والأخيرة من نصيب الفقرة التي تنص على " تتعرض عند طلب المعلومات للماطلة في إعطاء المعلومة" بوسط حسابي منخفض. مما يعكس ضعف التأييد أو الموافقة على هذه الفقرة.

وتدل هذه النتائج على موافقة أو تأييد متوسط لمجمل فقرات هذا السؤال، وعلى انخفاض التأييد أو الموافقة للفقرة التي حازت على الرتبة الرابعة والأخيرة.

الفصل الخامس

مناقشة النتائج الدراسة والتوصيات

مناقشة نتائج السؤال الأول: ما مدى معرفة الصحفيين قانون" ضمان الحق في الحصول على المعلومات" وإدراك حقهم في الحصول على المعلومات؟

بينت نتائج السؤال الخاص بمدى معرفة الصحفيين لقانون" ضمان الحق في الحصول على المعلومات " وإدراك حقهم في الحصول على المعلومات أن فقرات السؤال السبع مجتمعة حازت على وسط حسابي متوسط بلغ (2.48) بانحراف معياري بلغ (1.12)، وتبين أن كافة فقرات السؤال حصلت على متوسطاًت حسابية تراوحت بين منخفضة ومتوسطة، ولم تحقق أي فقرة وسطاً حسابياً مرتفعاً.

وقد حصلت الفقرة التي تنص على "تم توعية المواطن الأردني بقانون الحق في الحصول على المعلومات من قبل الحكومة" على الرتبة الأولى، وجاءت الرتبة الثانية للفقرة التي تنص على "تم توعية الصحفي الأردني بقانون الحق في الحصول على المعلومات". **وكانت دراسة الراعي (2010) قد أشارت إلى أن الحق في الحصول على المعلومات يواجه عوارض قانونية أبرزها قانون حماية الوثائق وأسرار الدولة رقم 50 لسنة، 1971 وهو قانون مؤقت منذ 73 عاما الذي يعطل بنود قانون" ضمان حق الحصول على المعلومة" رقم 47 لسنة 2007. مقابل ذلك أشارت دراسة الخلايلة (2010) إلى توجيهات جلالة الملك عبدالله إلى وسائل الإعلام بالكشف عن الحقائق وتقديم المعلومة الصحيحة للقضايا التي تخدم المواطن والوطن بكل تجرد وموضوعية، مما قد يعكس إدراكا من رأس الدولة بأن حق المعرفة بالنسبة للصحفيين والناس**

يواجه صعوبات أو عقبات قانونية إضافة إلى العقبات الإدارية في مؤسسات الدولة. وهذا ما أشارت إليه دراسة العليوي (2011) التي خلصت إلى أن المقومات الأساسية لتحقيق الشفافية الإدارية لم تتحقق بعد في المجتمع الأردني على الرغم من صدور قانون" ضمان حق الحصول على المعلومة متضمنا النص على حق كل أردني في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الإدارات الحكومية.

أما الرتبة السادسة وما قبل الأخيرة فقد كانت من نصيب الفقرة التي تنص على "أعتقد أن القوانين الأردنية النافذة كفلت حق الوصول للمعلومات"، في حين أن الرتبة السابعة والأخيرة كانت من نصيب الفقرة التي تنص على "لدي علم بوجود قانون في الأردن يضمن "حق الصحفي في الوصول للمعلومات"..

وتدل هذه النتائج على أن الفقرات السادسة والسابعة لا تحوز على موافقة كبيرة من قبل أفراد العينة من الصحفيين المستجيبين، أي أن القوانين الأردنية لم تكفل حق الوصول للمعلومات إلا بدرجة منخفضة من وجهة نظر الصحفيين المستجيبين، كذلك فإن الرتبة السابعة والأخيرة تعكس انخفاض علم الصحفيين المستجيبين بوجود قانون يضمن حق الصحفي في الوصول للمعلومات. **وتعزو الدراسة هذه النتائج إلى أن الإدارات السياسية والإدارية في الدولة قد تعمل على تقييد الحريات رغم وجود القوانين والتشريعات، وهذا الأمر عائد إلى خوف بعض الإدارات والمسؤولين من كشف الكثير من الحقائق الخاصة بإدارة الدولة ومواردها في جميع المجالات مما قد يؤدي إلى التذمر والاحتجاج إذا لم يؤدي إلى عواقب قضائية.**

– مناقشة نتائج السؤال الثاني: ما دور قانون" ضمان الحق في الحصول على المعلومات " في تعزيز مبدأ حرية الحصول على المعلومات؟

بينت نتائج السؤال السابق الخاص بدور قانون" ضمان الحق في الحصول على المعلومات " في تعزيز مبدأ حرية الحصول على المعلومات" أن الوسط الحسابي العام لفقرات السؤال الثماني بلغ درجة "متوسطة. مما يعكس موافقة أو تأييدا متوسطاً لهذه الفقرات.

وقد جاءت الرتبة الأولى للفقرة التي تنص على "يلبي القانون احتياجات الإعلاميين الأردنيين في الحصول على المعلومات"، بينما جاءت الرتبة الثانية للفقرة التي تنص على "يدعم قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات حريتي الإعلامية في الأردن".

وقد أشارت دراسة سليمان صالح(2003) بعنوان "حق الصحفي في الحصول على المعلومات ودوره في تحقيق حق الجماهير في المعرفة" إلى خمس دول العربية فقط كفلت حق الصحفيين في الحصول على المعلومات من خلال القانون والدستور، إلا أنها جميعها فرضت قيوداً على هذا الحق.

وفي الواقع لا يوجد إلا ثلاث دول فيها قانون يضمن حق الوصول للمعلومات ،وهي تونس والأردن،واليمن التي تعد أخر دول العالم اصدرت هذا القانون في هذا العام.

وتدل هذه النتائج على تأييد يتراوح بين متوسط ومنخفض لفقرات هذا السؤال، بينما يشير الوسط الحسابي العام إلى أن موافقة الصحفيين المستجيبين على دور قانون" ضمان الحق في الحصول على المعلومات" في تعزيز مبدأ حرية الحصول على المعلومات كان تأييداً متوسطاً.

وتعزى هذه النتائج إلى وجود القيود المشار إليها حول حق الحصول على المعلومات، مما يعني أنه هذا الحق لم يسهم في تعزيز مبدأ حرية الحصول على المعلومات بالقدر أو بالدرجة التي يأملها أو يتطلع إليها الصحفيون.

– مناقشة نتائج السؤال الثالث: كيف ترى التشريعات والتعليمات الأردنية نحو حق الحصول على المعلومات؟

بينت نتائج السؤال السابق الخاص بالتشريعات والتعليمات الأردنية نحو حق الحصول على المعلومات "أن الوسط الحسابي العام لفقرات السؤال الحادية عشرة بلغ درجة "متوسطة". وقد أظهرت النتائج أن كافة فقرات السؤال حازت على متوسطاًت حسابية تراوحت بين المنخفض والمتوسط، ولم تحقق أي فقرة وسطاً حسابياً مرتفعاً، أي لم تحصل أي من الفقرات على درجة موافقة عالية.

وقد جاءت الرتبة الأولى لصالح الفقرة التي تنص على " يتنافى نص المادة (10) من القانون والذي ينص على عدم جواز طلب المعلومات التي تحمل طابع التمييز الديني أو العرقي أو العنصري أو التمييز بسبب الجنس أو اللون مع حاجة الباحثين والصحفيين للوصول للمعلومات"، في حين جاءت الرتبة الثانية لصالح الفقرة التي تنص على "المعلومات التي أظهرت الحكومة تكتما حولها أكثر من غيرها هي قضايا ذات صلة بحقوق الإنسان". وتعكس هذه النتائج تأييداً أو موافقة متوسطة لهذه الفقرات، وهذا يشير إلى أن هذه الفقرات فيها قدر متوسط من الصحة من وجهة نظر الصحفيين المستجيبين.

وقد جاءت الرتب الأخيرة من صالح الفقرات التي تنص على " أرى أن هناك مسوغات معقولة تدفع باتجاه الامتناع عن الكشف عن بعض الوثائق المتعلقة بالأمن الوطني" في الرتبة العاشرة، مما يعكس موافقة منخفضة على هذه الفقرة، في حين جاءت الرتبة الحادية عشرة والأخيرة من نصيب الفقرة التي تنص على " أرى أن قانون حماية أسرار ووثائق الدولة لسنة 1971 يحد من فاعلية قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات" بوسط حسابي منخفض. مما يعكس موافقة منخفضة على هذه الفقرة أيضاً.

وتعزى هذه النتائج إلى عدم قناعة الصحفيين المبحوثين بوجود مسوغات معقولة تدفع باتجاه الامتناع عن الكشف عن بعض الوثائق المتعلقة بالأمن الوطني، وأن بعض القوانين والإجراءات الإدارية تعتبر مقيدة لحاجة الباحثين والصحفيين للوصول للمعلومات.

– مناقشة نتائج السؤال الرابع : ما طبيعة الضغوط التي يتعرض لها الصحفيون الأردنيون من حيث الحصول على المعلومات؟

بينت نتائج هذا السؤال الخاص بطبيعة الضغوط التي يتعرض لها الصحفيون الأردنيون من حيث الحصول على المعلومات أن فقرات السؤال الست حازت على وسط حسابي منخفض بلغ (2.30)، وقد كانت الرتبة الأولى من نصيب الفقرة التي تنص على "يتعرض لها الصحفيون في الأردن لضغوط تتعلق بالتعتيم الإعلامي" بوسط حسابي متوسط بلغ (2.84)، بينما جاءت الرتبة الثانية من نصيب الفقرة التي تنص على " يتعرض الصحفيون في الأردن لضغوط تتعلق بأسباب مادية" بوسط حسابي متوسط أيضا بلغ (2.48). مما يعكس تأييداً متوسطاً لهذه الفقرات.

أما الرتب الأخيرة، فقد جاءت الرتبة الخامسة وما قبل الأخيرة للفقرة التي تنص على "يتعرض الصحفيون في الأردن لضغوط تتعلق بحجب المعلومات". وجاءت الرتبة السادسة والأخيرة للفقرة التي تنص على "يتعرض الصحفيون في الأردن لضغوط شخصية".

وتدل هذه النتائج على موافقة أو تأييدٍ منخفضٍ لمجمل فقرات هذا السؤال، ولموافقة وتأييد يتراوح بين المنخفض والمتوسط لمختلف فقرات السؤال.

وترى الباحثة أن هذه النتائج عائدة إلى أن الضغوطات الشخصية هي من أقل الضغوطات التي يمكن أن تمارس على الصحفيين، وذلك أن الإدارات الحكومية غير مضطرة لمثل هذا الأسلوب ما دامت غير ملزمة بالخضوع لطلب الصحفيين بالحصول على المعلومات، ويؤكد هذا المؤشر

الموافقة المتوسطة على الفقرة التي تنص على أن الصحفيون في الأردن يتعرضون لـــضغوط تتعلق بالتعتيم الإعلامي.

– مناقشة نتائج السؤال الخامس: ما التعقيدات التي تعترض الصحفيين عند طلب المعلومات؟

بينت نتائج هذا السؤال الخاص بالتعقيدات التي تعترض الصحفيين عند طلب المعلومات بـــأن الوسط الحسابي لفقرات السؤال مجتمعة حصل على وسط حسابي متوسط، وقد تراوحت الأوساط الحسابية للفقرات بين المنخفض والمتوسط.

فقد جاءت الرتبة الأولى لصالح الفقرة التي تنص على " تتعرض عند طلب المعلومات للـــرفض في إعطاء المعلومات مترافقا مع تهديد"، وتتفق هذه النتيجة مع نتيجة دراسة المجلـــس الأعلـــى للإعلام(2005) التي أشارت إلى تهديد المسؤولين بعدم السماح لبعض الصحفيين من الـــدخول إلى مواقع معينه ، بينما جاءت الرتبة الثانية لصالح الفقرة التي تنص على "تتعرض عند طلـــب المعلومات لإعطاء معلومة غير دقيقة" بوسط حسابي متوسط بلغ (2.64). مما يعكس تأييـــداً أو موافقة متوسطة لهاتين الفقرتين. وتتفق هذه النتيجة مع ما أشارت إليه دراسة المجلس الأعلـــى للإعلام أيضاً حينما أشارت إلى رفض المسؤولين الإجابة على تساؤلات الصحفيين حول قضايا هامة محددة، وإعاقة عمل الصحفيين، كذلك أشارت دراسة علاونة (2006) إلى أن (88،8 %) من الصحفيين ،أفادوا أن المسؤولين يتهربون ويختلقون المبررات غير المقنعة، حتى لا يزودوهم بالمعلومات، والمماطلة في الرد على تساؤلاتهم.

أما الرتب الأخيرة، فقد جاءت الثالثة وقبل الأخيرة من نصيب الفقرة التي تنص على " تتعرض عند طلب المعلومات للماطلة في إعطاء المعلومة"، بينما جاءت الرتبة الرابعة والأخيـــرة مـــن نصيب الفقرة التي تنص على " تتعرض عند طلب المعلومات للماطلة فـــي إعطـــاء المعلومـــة" بوسط حسابي منخفض. مما يعكس ضعف التأييد أو الموافقة على هذه الفقرة. وهـــذا لا يعنـــي

بالضرورة عدم حصول المماطلة، بل إن المماطلة هي إحدى العقبات لكنها ليست العقبة الأولـــى بل سبقها العقبات الأخرى المشار إليها.

وتدل هذه النتائج على موافقة أو تأييد متوسط لمجمل فقرات هذا السؤال، وعلى انخفاض التأييد أو الموافقة للفقرة التي حازت على الرتبة الرابعة والأخيرة.

وتؤكد هذه النتائج نتائج الأسئلة السابقة في وجود عقبات حقيقية أمام الصحفيين فـــي ســـبيل الحصول على المعلومات، مما يؤكد على وجود عقبات تشريعية وأخرى إدارية وأخرى تتعلـــق بالتصرفات الشخصية للمسؤولين والإداريين.

توصيات الدراسة:

بناء على ما استخلصته الدراسة من نتائج، فإن الباحثة توصي بما يلي:

1- بناء على نتيجة أن قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات لم يسهم في تعزيز مبدأ حرية الحصول على المعلومات بالقدر أو بالدرجة التي يأمل بها أو يتطلع إليها الصحفيون. فإن الهيئة التشريعية والسلطة التنفيذية مدعوتان لإعادة النظر في هذا القانون أو في بعض مواده بما يحقق النتيجة المرجوة في تعزيز مبدأ حرية الحصول على المعلومات.

2- أن اتجاهات الصحفيين نص المادة (10) من القانون والذي ينص على "عدم جواز طلب المعلومات التي تحمل طابع التمييز الديني أو العرقي أو العنصري أو التمييز بسبب الجنس أو اللون مع حاجة الباحثين والصحفيين للوصول للمعلومات" يتنافى مع حاجة الباحثين والصحفيين للوصول للمعلومات، مما يستدعي من المشرع إعادة النظر في هذه المادة في أقرب فرصة ممكنة.

3- رأى أغلبية من الصحفيين عدم وجود مسوغات معقولة تدفع باتجاه الامتناع عن الكشف عن بعض الوثائق المتعلقة بالأمن الوطني. وتوصي الباحثة بإعادة تحديد مفهوم الأمن الوطني كي لا يجري الاحتجاج بهذا المبدأ لأجل التستر على معلومات من حق الصحفيين والباحثين الاطلاع عليها كما تفعل معظم الدول الديمقراطية التي تتيح للباحثين وثائق الأمن الوطني والوثائق السرية بعد مرور فترة محددة من السنوات يقرها المشرع وليس السياسي والإداري. وقد أشارت النتائج أن قانون حماية أسرار ووثائق الدولة لسنة 1971 يحد من فاعلية قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات.

4- تبين أن بعض القوانين والإجراءات الإدارية تعتبر مقيدة لحاجة الباحثين والصحفيين للوصول للمعلومات، مما يدعو لوضع تعليمات محددة في هذا الشأن هدفها التسهيل على الصحفيين والباحثين في مسعاهم لكشف الحقائق أمام الجمهور.

5- الدعوة إلى إعادة النظر بآلية طلب المعلومات ،وتعديل نصوص القانون بحيث يتم قبول طلب المعلومات في أي شكل كتابي دون الحاجة إلى النموذج المعد لذلك ،وأن تكون الإجابة على طلب المعلومات بالقبول أو الرفض خلال أقصر مهلة معقولة .

6- يبدو أن أكبر المشاكل التي يتعرض لها الصحفيون في الأردن تتمثل في ممارسة ضغوط تتعلق بالتعتيم الإعلامي. مما يدعو الباحثة لتوصية الجهات المسؤولة بأهمية تكريس مبدأ الشفافية والإعلام والانفتاح على الإعلام مما سيكون من نتائجه تحسين أداء الإدارات والعاملين فيها، ومما يؤدي إلى تفهم المواطنين للمشاكل والعقبات والتحديات التي تواجه الدولة ومؤسساتها المختلفة، ومما سيكون من نتائجه المزيد من التعاون والتكامل بين الدولة والمواطن والصحافة كذلك، وهذا ما يجري عادة في الدول الديمقراطية حيث المعلومات متاحة أمام المواطن والصحفي أولا بأول مما يحقق حسن التفاهم والتعاون والتكامل.

7-تعديل الأحكام الخاصة بتشكيل مجلس المعلومات ،ومهامه ،وصلاحياته،بشكل يضمن استقلاليته من خلال تشكيل المجلس من أعضاء يتنوع عملهم بين القضاء ،والسلطة التشريعية وخبراء في مجال حرية المعلومات ،وأساتذة قانون ،وأن يقوم هذا المجلس بتدريب موظفي الهيئات العامة والتعاون معهم من أجل تنفيذ حق الإطلاع على المعلومات والحصول عليها.

قائمة المراجع

المراجع العربية

- القرآن الكريم

- أبو زيد ،فاروق،(2007).الإعلام السلطة وسلطة الإعـــلام.القـــاهرة ،عـــالم الكتب.

- أبو عرجة ،تيسير ،(2006).قضايا ودراسات إعلامية ،دار جرير:عمان.

- حسين قايد ،عبدالله ،(1994).حرية الصحافة :دراسة مقارنة فـــي القـــانونين المصري والفرنسي ،القاهرة:دار النهضة العربية.

- حمودة،حمدي ،(2010).حق الصحفي في الحصول على المعلومات ومـــدى تأثيره على حق الجماهير في المعرفة والإعلام ،الطبعة1 ،القـــاهرة :دار النهـــضة العربية.

- الراعي ،أشـــراف ،(2010).حـــق الحـــصول علـــى المعلومـــات "دراســـة مقارنة".عمان:دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- رمضان عبد الحميد ،أشراف ،(2007).حرية الصحافة "دراسة تحليلية فـــي التشريع المصري والقانون المقارن " ، الطبعة 1،القاهرة : دار أبو المجد للطباعة.

- شـــقير،يحيى ،(2001).الحريـــات الـــصحفية فـــي الأردن "دراســـة مقارنة"،عمان:نقابة الصحفيين الأردنيين.

- صالح،سليمان ،(2005).أخلاقيات الإعلام ،الكويت:مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع.

- صالح ،سليمان ،(2007).ثورة الاتصال وحرية الإعلام ،عمان:مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع.

- عبد المجيد،ليلى ،(2008). تشريعات الإعلام في مصر وأخلاقياته،ط3،القاهرة:دار النهضة العربية .

- عمر،السيد أحمد ،(2008).البحث الإعلامي،الكويت:مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع.

- الكيلاني ،سائدة ،(2002).حرية الصحافة في الأردن،عمان:مؤسسة الأرشيف العربي.

- مشاقبة ،بسام ،(2010).مناهج البحث الإعلامي ،عمان:دار اسامة للنشر والتوزيع.

- محمدين ،سيد،(2007). خلفية التشريعات الإعلامية ،القاهرة : دار الكتاب

- مكاوي،عماد حسن ،(2003)،أخلاقيات العمل الإعلامي ،القاهرة:الدار المصرية –اللبنانية.

- الموسى،عصام سليمان ،(2009).المدخل في الاتصال الجماهيري،عمان .

- الموسى،عصام سليمان ،(1998).تطور الصحافة الأردنية،عمان:منشورات لجنة تاريخ الأردن.
- النعيمي ،حازم ،(1989).الحرية والصحافة في لبنان ،القاهرة :العربي للنشر والتوزيع.
- النعيمي وآخرون ،محمد عبد العال (2009).طرق ومناهج البحث العلمي عمان :الوراق للنشر والتوزيع.

الدراسات والبحوث

- صالح ،سليمان ،(1997).حق الصحفي في الحصول على المعلومات ودوره في تحقيق حق الجماهير في المعرفة"،مجلة بحوث الإعلام ،المجلد (2)،العدد(1)،كانون ثاني ،(1-35) .
- البخيت ،السيد ،(2001)."حقوق وواجبات الصحفيين في مواثيق الشرف في العالم "،مجلة الرأي العام ،المجلد(2) ،العدد(4)،كانون أول ،(143-220).
- العباسي ،أميرة ،(2003).رؤية الصحفيين في الصحف المصرية لأخلاقيات الممارسة المهنية ،منشورات المؤتمر العلمي التاسع ،محور أخلاقيات الإعلام بين النظرية والتطبيق ،الجزء الأول ،كلية الإعلام،جامعة القاهرة.

- المجلس الأعلى للإعلام ،(2005).دراسة مقياس الحريات الصحفية في الأردن لعام 2005 ،مجلة الدراسات الإعلامية ،العدد(119)،نيسان،كلية الإعلام،جامعة القاهرة.

- علاونة ،حاتم ،(2007).حق الصحفيين الأردنيين في الحصول على المعلومات بين المنح والمنع،مجلة اليرموك،سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ،جامعة اليرموك،المجلد(23)،العدد(3)،أيلول.

- شقير ،يحيى ،(2008).مقدمة في التشريعات السياسية الإعلامية في الأردن برنامج تدعيم الإعلام في الأردن (ايركس) ،عمان ،الأردن.

- زهرة،وليد حسني ،(2010).جدران الصمت "جدلية السرية والإفصاح في تطبيق قانون ضمان حق الوصول للمعلومات"،عمان ،مركز حماية الصحفيين.

- مركز حماية وحرية الصحفيين (1010).تقرير حالة الحريات الإعلامية في الأردن،عمان .

- أبو عرقوب ،محمد ،(2010).اتجاهات الصحفيين الأردنيين إزاء ميثاق الشرف الأردني ،دراسة ماجستير غير منشورة ،كلية الإعلام جامعة الشرق الأوسط.

- محمد العليوي ،(2011).حق الحصول على المعلومات في ضـــوء القـــانون الأردني رقم(47)لسنة 2007 دراسة مقارنة،دراسة دكتورة غير منـــشورة ،كليـــة الحقوق،جامعة عين شمس.

المراجع الأجنبية

- The article 19,Freedom of expression : International and Compartive Law ,Standards and procedures, (Britain:Artile19,1993)

- The Freedominfo.org Global Survey
Freedom of Information and Access to Government
Record Laws Around the Word , David Banisar ,May

- Zerbinos Eugenia , The right to know : whose right and whose duty , Communication and the law , winter 1982

Websites

http://www.jpa.jo/arabic/default.asp

ملاحق الدراسة

- رسالة تسهيل مهمة علمية
- أسماء محكمي الاستبانة الدراسة
- استبانة الدراسة
- قانون ضمان حق الحصول على المعلومات
- قانون المطبوعات والنشر لعام 2012

ملحق رقم(2): أسماء محكمي استبانة الدراسة

الرقم	الاسم	التخصص	الجهة التي يعمل بها
1	أ.د حيمدة سميسم	دعاية ورأي عام	عميدة كلية الإعلام –جامعةMEU
2	أ.د عبد الرزاق الدليمي	إعلام	قسم الصحافة والإعلام –جامعة البتراء
3	أ.د تيسير أبو عرجه	صحافة	قسم الصحافة والإعلام –جامعة البتراء
4	د. محمد سلطان	علاقات عامة	قسم الصحافة والإعلام – جامعة البتراء
5	أ.د عبدالجبار البياتي	قيادة تربوية وإحصاء	كلية العلوم التربوية –جامعة MEU
6	د. صباح ياسين	صحافة ونشر	كلية الإعلام – جامعة MEU
7	أ. د محمد النعيمي	قيادة تربوية	كلية العلوم التربوية–جامعة MEU
8	د. عباس الشريقي	علوم تربوية	كلية العلوم التربوية – جامعةMEU
9	د. رائد البياتي	إذاعة وتلفزيون	كلية الإعلام – جامعة MEU
10	د. غازي خليفه	علوم تربوية وإحصاء	كلية العلوم التربية – جامعة MEU

ملحق رقم (3): استبانة الدراسة

بسم الله الرحمن الرحيم

أختي الصحفية الفاضلة،،,

أخي الصحفي الفاضل ,,,

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.....

يشرفني أن أضع بين يديكم هذه الاستبانة التي تندرج في إطار بحث علمي تحت عنوان: (قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومة ،وأثره على التغطية الإعلامية في الأردن من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين) ، وهي جزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الإعلام من جامعة الشرق الأوسط –عمان –بإشراف الدكتور كامل خورشيد. لذا أرجو منكم التكرم بالإجابة على أسئلة الاستبيان المرفق طيا، وأن تعبروا عن آرائكم بصدق وأمانة.علما بأن البيانات والمعلومات التي سيتم الحصول عليها ستعامل بالسرية التامة و ستوظف لأغراض البحث العلمي فقط .شاكرين لكم حسن تعاملكم واهتمامكم

الباحثة : لانا خالد القطيفان

رقم الهاتف : 0777106873

مـــعلومات عـــــامة

1- الجنس : ☐ ذكر ☐ أنثى

2- الحالة الاجتماعية : ☐ أعزب ☐ متزوج

☐ أرمل ☐ مطلق

3- الســـــن ☐ أقل من 25 – 29 سنة

☐ 30-34 سنة

☐ 35 -39 سنة

☐ 40 سنة فأكثر

4- المؤهل العلمي : 1- ☐ دون توجيهي 2- ☐ دبلوم كلية

3- ☐ بكالوريوس 4- ☐ ماجستير

5- ☐ دكتوراه. 6- ☐ أخرى لم تذكر

5- عدد سنوات الخبرة في مجال التخصص:

1- ☐ 5 سنوات فأقل.

2- ☐ 6 – 10 فأقل 3- ☐ 11 – 15 سنة

4- ☐ 16 – 20 سنة. 5- ☐ 21 سنة فأكثر .

6- نوع العمل الصحفي : ☐ مصور ☐ صحفي مندوب (مراسل صحفي)

☐ محرر ☐ محرر رئيس

☐ سكرتير التحرير ☐ مدير التحرير

☐ رئيس التحرير ☐ كاتب متفرغ

☐ مترجم صحفي ☐ أخرى لم تذكر

7- المنصب الإداري : (يذكر إن وجد لطفا)

.....

أسئلة الاستبانة:

- السؤال الأول: ما مدى معرفة الصحفيين بهذا القانون وإدراك حقهم في الحصول على المعلومات من وجهة نظرك ؟

	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	لدي علم بوجود قانون في الأردن يضمن "حق الصحفي في الوصول للمعلومات "					
2	أعتقد أن القوانين الأردنية النافذة كفلت حق الوصول للمعلومات.					
3	أنا مطلع على حيثيات وبنود قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات					
4	لدي اطلاع على قوانين الحق في الحصول على المعلومات في دول أخرى					
5	تم توعية المواطن الأردني بقانون الحق في الحصول على المعلومات من قبل الحكومة					
6	تم توعية الصحفي الأردني بقانون الحق في الحصول على المعلومات					
7	تكونت لدي فكرة عن الآلية القانونية للحصول على المعلومات بعد اطلاعي على القانون سبق لي و أن اطلعت على النموذج المعد للحصول على المعلومات					

- **السؤال الثاني: ما دور قانون" ضمان الحق في الحصول على المعلومات " في تعزيــز مبدأ حرية الحصول على المعلومات من وجهة نظرك؟**

	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	أرى أن هناك حاجة لوجود مثل هذا القانون لتوسيع الحق في الحصول على المعلومات					
2	سهل القانون مقدرة الصحفيين من الوصول إلى المعلومات من مصادرها					
3	نظم لي القانون الطريقة المناسبة للحصول على المعلومات					
4	يدعم قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات حريتي الإعلامية في الأردن					
5	يلبي القانون احتياجات الإعلاميين الأردنيين في الحصول على المعلومات					
6	أرى أن نص القانون يتوافق مع المعايير الدولية للوصول للمعلومات					
7	توجد قيود رسمية تعيق تدفق المعلومات ووصولها للصحفيين الأردنيين					
8	برأيي عمل قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات على زيادة الحريات الإعلامية للصحفيين الأردنيين					
9	أؤيد إجراء تعديلات على قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات					

– السؤال الثالث: كيف ترى التشريعات والتعليمات الأردنية نحو حق الحصول على المعلومات من وجهة نظرك ؟

	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	يتمتع الصحفيون الأردنيون بفرصة الحصول على المعلومات بشكل كبير					
2	أرى أن قانون حماية أسرار ووثائق الدولة لسنة 1971 يحد من فاعلية قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات					
3	أرى أن هناك مسوغات معقولة تدفع باتجاه الامتناع عن الكشف عن بعض الوثائق المتعلقة بالأمن الوطني					
4	نظم صدور قانون الحق في الحصول على المعلومات بصورة متوازنة تتيح فرصة الاطلاع على المعلومات في الوقت الذي تحافظ فيه على سرية بعض الوثائق					
5	يتنافى نص المادة (10) من القانون والذي ينص على عدم جواز طلب المعلومات التي تحمل طابع التمييز الديني أو العرقي أو العنصري أو التمييز بسبب الجنس أو اللون مع حاجة الباحثين والصحفيين للوصول للمعلومات					
6	شهدت الحريات الإعلامية في الأردن تراجعا ملحوظا					
7	التشريعات الإعلامية في الأردن تعتبر قيدا على حرية الإعلام					
8	المعلومات التي أظهرت الحكومة تكتما حولها أكثر من غيرها هي المعلومات الاقتصادية والمالية					

9	المعلومات التي أظهرت الحكومة تكتما حولها أكثر من غيرها هي القضايا الأمنية والسجون					
10	المعلومات التي أظهرت الحكومة تكتما حولها أكثر من غيرها هي القضايا المتعلقة بالفساد					
11	المعلومات التي أظهرت الحكومة تكتما حولها أكثر من غيرها هي قضايا ذات صلة بحقوق الإنسان					

السؤال : ما طبيعة الضغوط التي يتعرض لها الصحفيون الأردنيون من وجهة نظرك ؟

4	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	يتعرض الصحفيون في الأردن لضغوط شخصية					
2	يتعرض الصحفيون في الأردن لضغوط تتعلق بحجب المعلومات					
3	يتعرض الصحفيون في الأردن لضغوط تتعلق بعدم تجاوب المسؤولين					
4	يتعرض الصحفيون في الأردن لضغوط تتعلق بإدارة تحرير الصحف					
5	يتعرض الصحفيون في الأردن لضغوط تتعلق بأسباب مادية					
6	يتعرض لها الصحفيون في الأردن لضغوط تتعلق بالتعتيم الإعلامي					

السؤال : ما التعقيدات التي تعترض الصحفيين عند طلب المعلومات من وجهة نظرك ؟

5	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	تتعرض عند طلب المعلومات للماطلة في إعطاء المعلومة					
2	تتعرض عند طلب المعلومات لإعطاء المعلومة بدون تفاصيل ضرورية					
3	تتعرض عند طلب المعلومات لإعطاء معلومة غير دقيقة					
4	تتعرض عند طلب المعلومات للرفض في إعطاء المعلومات مترافقا مع تهديد					

انتهت الأسئلة

مع الشكر لتعاونكم

ملحق رقم (4)

قانون ضمان حق الحصول على المعلومات

معلومات القانون			
الرقم / السنة :	47 / 2..7	تصنيفه :	حقوقي
اسم القانون:	قانون ضمان حق الحصول على المعلومات		
رقم / تاريخ الجريدة الرسمية :	4831 / 17-6.-7..2	رقم الصفحة:	4142
استناداً إلى مادة الدستور :	المادة (31) من الدستور	تاريخ العمل به :	17-6.-7..2

مواد القانون
المادة1-
يسمى هذا القانون (قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة 7..2) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة2-

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على

غير ذلك :-

المعلومات :أي بيانات شفوية او مكتوبة او سجلات او احصاءات او وثائق مكتوبة او مصورة او مسجلة او مخزنة الكترونيا او بأي طريقة وتقع تحت ادارة المسؤول او ولايته .

الوثائق المصنفة :أي معلومات شفوية او وثائق مكتوبة او مطبوعة او مختزلة او مخزنة الكترونيا او بأي طريقة او مطبوعة على ورق مشمع او ناسخ او اشرطة تسجيل او الصور الشمسية والافلام او المخططات او الرسوم او الخرائط او ما يشابهها والمصنفة على انها سرية او وثائق محمية وفق احكام التشريعات النافذة .

الوثائق العادية :أي معلومات غير مصنفة تقع تحت ادارة المسؤول او ولايته .

الدائرة :الوزارة او الدائرة او السلطة او الهيئة او أي مؤسسة عامة او مؤسسة رسمية عامة او الشركة التي

تتولى ادارة مرفق عام .

المسؤول: رئيس الوزراء او الوزير او الرئيس او المدير العام للدائرة .

المجلس : مجلس المعلومات المؤلف بمقتضى احكام هذا القانون .

الرئيس:رئيس المجلس / وزير الثقافة .

مفوض المعلومات: مدير عام دائرة المكتبة الوطنية بالاضافة لوظيفته .

المادة3-

أ- يؤلف بموجب هذا القانون مجلس يسمى (مجلس المعلومات) ويشكل على النحو التالي :-

1- وزير الثقافة رئيسا .

2- مفوض المعلومات نائباً للرئيس .

3- امين عام وزارة العدل عضوا .

4- امين عام وزارة الداخلية عضوا .

5- امين عام المجلس الاعلى للاعلام عضوا .

6- مدير عام دائرة الاحصاءات العامة عضوا .

7- مدير عام مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني عضوا .

8- مدير التوجيه المعنوي في القوات المسلحة عضوا .

9- المفوض العام لحقوق الانسان عضوا .

ب- لا يتقاضى رئيس واعضاء المجلس أي مكافآت من خزينة الدولة .

المادة4-

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

أ-ضمـــان تزويد المعلومات الى طالبيها في حدود هذا القانون .

ب-النظر في الشكاوى المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات والعمل على تسوية هذه الشكاوى وفقا لتعليمات يصدرها

لهذه الغاية .

ج-اعتماد نماذج طلب المعلومات .

د- اصدار النشرات والقيام بالانشطة المناسبة لشرح وتعزيز ثقافة الحق في المعرفة وفي الحصول على المعلومات .

هـــ- اقرار التقرير السنوي حول إعمال حق الحصول على المعلومات المقدم من مفوض المعلومات ورفعه الى رئيس

الوزراء .

المادة5-

أ- يجتمع المجلس مرة واحدة على الاقل في الشهر او كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من الرئيس او نائبه عند

غيابه او بناء على طلب مقدم من اربعة من اعضاء المجلس على الاقل لبحث الامور المحددة في هذا الطلب .

ب–يكون الاجتماع قانونياً بحضور ما لا يقل عن خمسة اعضاء على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ، وتتخذ القرارات

بالاجماع او بأكثرية اصوات اعضاء المجلس .

ج–للمجلس دعوة أي شخص من ذوي الاختصاص والخبرة لحضور اجتماعاته دون ان يكون له حق التصويت عند اتخاذ

قراراته .

المادة6–

أ– يتولى مفوض المعلومات المهام والصلاحيات التالية :–

1– اعـــــداد نماذج طلب المعلومات بالتعـــــاون مع الدائرة وتقديمها الى المجلس .

2–اعداد التعليمات المتعلقة بقبول الشكاوى واجراءات تسويتها وتقديمها الى المجلس لاصدارها .

3–تلقي الشكاوى من مقدمي طلبات الحصول على المعلومات وتقديمها الى المجلس لتسويتها .

4–القيام بالاجراءات الادارية والمهنية اللازمة لتنفيذ المهام والصلاحيات المنوطة به .

ب– تقوم دائرة المكتبة الوطنية بتوفير الخدمات الادارية والمهنية اللازمة لتأدية المهام والمسؤوليات المنوطة بالمجلس

ومفوض المعلومات بموجب احكام هذا القانون .

المادة7–

مع مراعاة احكام التشريعات النافذة ، لكل اردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقا لاحكام هذا

القانون اذا كانت له مصلحة مشروعة او سبب مشروع .

المادة8-

على المسؤول تسهيل الحصول على المعلومات ، وضمان كشفها دون ابطاء وبالكيفية المنصوص عليها في هذا

القانون .

المادة9-

أ- يقدم طلب الحصول على المعلومات وفق الانموذج المعتمد لهذه الغاية متضمنا اسم مقـــــــدم الطلب ومكان اقامته

وعمله واي بيانات اخرى يقررها المجلس .

ب-يحدد مقدم الطلب موضوع المعلومات التي يرغب في الحصول عليها بدقة ووضوح .

ج-على المسؤول اجابة الطلب او رفضه خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ تقديمه .

د- يشترط في حال رفض الطلب ان يكون القرار معللا ومسببا ، ويعتبر الامتناع عن الرد ضمن المدة المحددة قرارا

بالرفض .

المادة1.-

لا يجوز طلب المعلومات التي تحمل طابع التمييز الديني او العنصري او العرقي او التمييز بسبب الجنس او اللون.

المادة11-

أ- يتحمل مقدم الطلب الكلفة المترتبة على تصوير المعلومات المطلوبة بالوسائل التقنية او نسخها ويجري اطلاع

مقدم الطلب على المعلومات اذا كانت محفوظة بصورة يتعذر معها نسخها او تصويرها .

ب–اذا كان جزء من المعلومات المطلوبة مصنفا ، والجزء الاخر غير مصنف فتتم اجابة الطلب بحدود المسموح به وفقا

لاحكام هذا القانون .

ج–اذا كانت المعلومات مصنفة ، فيجب ان يكون تصنيفها سابقا على تاريخ طلب الحصول عليها .

المادة12–

اذا كانت المعلومات المطلوبة غير متوفرة او تم اتلافها لمرور الزمن فيتعين على المسؤول بيان ذلك لمقدم الطلب .

المادة13–

مع مراعاة احكام التشريعات النافذة ، على المسؤول ان يمتنع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بما يلي :–

أ–الاسرار والوثائق المحمية بموجب أي تشريع اخر .

ب–الوثائق المصنفة على انها سرية ومحمية والتي يتم الحصول عليها باتفاق مع دولة اخرى .

ج–الاسرار الخاصة بالدفاع الوطني او امن الدولة ، او سياستها الخارجية .

د–المعلومات التي تتضمن تحليلات او توصيات او اقتراحات او استشارات تقدم للمسؤول قبل ان يتم اتخاذ قرار بشأنها ،

ويشمل ذلك المراسلات والمعلومات المتبادلة بين الادارات الحكومية المختلفة حولها .

هـ– المعلومات والملفات الشخصية المتعلقة بسجلات الاشخاص التعليمية او الطبية او السجلات الوظيفية او الحسابات او

التحويلات المصرفية او الاسرار المهنية .

و–المراسلات ذات الطبيعة الشخصية والسرية سواء كانت بريدية او برقية او هاتفية او عبر اي وسيلة تقنية اخرى مع
الدوائر الحكومية والاجابات عليها .

ز–المعلومات التي يؤدي الكشف عنها الى التأثير في المفاوضات بين المملكة واي دولة او جهة اخرى .

ح–التحقيقات التي تجريها النيابة العامة او الضابطة العدلية او الاجهزة الامنية بشأن اي جريمة او قضية ضمن اختصاصها
وكذلك التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة للكشف عن المخالفات المالية او الجمركية او البنكية ما لم تأذن الجهة المختصة بالكشف عنها .

ط–المعلومات ذات الطبيعة التجارية او الصناعية او المالية او الاقتصادية والمعلومات ، عن العطاءات او البحوث العلمية
او التقنية التي يؤدي الكشف عنها الى الاخلال بحق المؤلف والملكية الفكرية او بالمنافسة العادلة والمشروعة او التي
تؤدي الى ربح او خسارة غير مشروعين لاي شخص .

المادة14–

أ– على كل دائرة ان تقوم بفهرسة وتنظيم المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الاصول المهنية والفنية
المرعية وتصنيف ما يتوجب اعتباره منها سرياً ومحمياً حسب التشريعات النافذة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ
نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

ب– في حال عدم استكمال تنفيذ احكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال المدة الواردة فيها ، يتعين على المسؤول الحصول على

موافقة رئيس الوزراء لتمديدها لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر اخرى .

المادة15-

عند تولي مدير عام دائرة المكتبة الوطنية مهام مفوض المعلومات بالاضافة لوظيفته تنحصر مسؤوليته القانونية

فيما يتعلق بالمعلومات المحفوظة في دائرته .

المادة16-

للمسؤول ان يفوض أيا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون لاي من كبار موظفي الدائرة على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً .

المادة17-

أ- تختص محكمة العدل العليا بالنظر في قرار رفض طلب الحصول على المعلومات على ان تقدم الدعوى من

مقدم الطلب ضد المسؤول خلال (30) يوماً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المدة الممنوحة بموجب هذا القانون لاجابة

الطلب او رفضه او الامتناع عن الرد عليه .

ب-يجوز لمقدم الطلب تقديم شكوى ضد المسؤول الى المجلس بواسطة مفوض المعلومات في حال رفض طلبه او امتناع

المسؤول عن اعطاء المعلومات المطلوبة خلال المدة المقررة قانوناً .

ج-على المجلس ان يصدر قراره في الشكوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورودها والا اعتبرت الشكوى مرفوضة وتقطع

الشكوى ميعاد الطعن الموجه ضد المسؤول المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ويبدأ سريان مدة الطعن من

تاريخ تبليغ مقدم الشكوى رفض شكواه الصريح او من تاريخ انقضاء المدة لاصدار قرار المجلس في الشكوى .

المادة18-

يحدد مقدار أي بدل تستوفيه الدائرة مقابل تصوير المعلومات المطلوبة او نسخها بقرار من مجلس الوزراء بناء

على تنسيب المجلس .

المادة19-

يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك نظام تحدد فيه الوثائق المحمية التي

يجوز الكشف عنها والتي مضى على حفظها مدة لا تقل عن ثلاثين سنة .

المادة2.-

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

قانون المطبوعات والنشر المعدل لعام (2012)

أقر مجلس النواب في جلسته يوم (الاثنين22 آب 2012) تعديلات قانون المطبوعات والنشر...

وتاليا نص القانون كما اقره مجلس النواب:

مشروع قانون رقم (32) لسنة 2012

قانون معدل لقانون

المطبوعات والنشر

المادة1- يسمى هذا القانون (قانون معدل القانون المطبوعات والنشر لسنة 2012) ويقرأ مع القانون رقم (8) لسنة 1998 المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره الجريدة الرسمية.

النص الأصلي

المادة 38 :يحظر نشر أي مما يلي:

أ-ما يشتمل على تحقير او قدح او ذم احدى الديانات المكفولة حريتها بالدستور، او الاساءة اليها.

ب- ما يشتمل على التعرض او الاساءة لارباب الشرائع من الانبياء بالكتابة، أو بالرسم، او بالصورة، أو بالرمز أو بأي وسيلة اخرى.

جـ- ما يشكل إهانة الشعور او المعتقد الديني، او اثارة النعرات المذهبية، أو العنصرية.

د- ما يسيء لكرامة الافراد وحرايتهم الشخصية او ما يتضمن معلومات او اشاعات كاذبة بحقهم.

النص المقترح

المادة 2- تعدل الفقرة (د) من المادة (38) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (ما يسيء لكرامة الافراد وحرياتهم) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (ما يشتمل على ذم او قدح او تحقير للافراد او يمس حرياتهم).

النص الأصلي

المادة 42- على الرغم مما ورد في اي قانون آخر:

أ-يسمى في كل محكمة بداية قاض يتولى النظر في الجرائم التالية:

1-الجرائم التي ترتكب خلافاً لاحكام هذا القانون.

2- الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات او وسائل الاعلام المرئي والمسموع المرخص بها خلافا لاحكام أي قانون آخر.

ب-ويختص قاضي قضايا المطبوعات والنشر لدى محكمة بداية عمان دون سواها بالنظر في الجرائم التالية:

1-الجرائم المشار اليها في الفقرة(أ) من هذه المادة والواقعة في محافظة العاصمة.

2–الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في قانون العقوبات النافذ اذا تم ارتكابها بواسطة مطبوعة او احدى وسائل الاعلام المرئي والمسموع المرخص بها.

ج– تعطى قضايا المطبوعات صفة الاستعجال على ان يفصل بها خلال ستة اشهر من تاريخ ورودها لقلم المحكمة.

د– يخصص في محاكم الاستئناف هيئة قضائية تختص بالنظر في الطعون الموجهة الى الاحكام المستأنفة اليها الصادرة عن محاكم البداية بشأن الجرائم المشار الهيا في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، على ان تفصل في تلك الطعون خلال شهر واحد من تاريخ ورودها الى قلم المحكمة.

هـ– يتولى المدعي العام التحقيق في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات واصدار القرارات المناسبة بشأنها خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما من تاريخ مباشرته التحقيق وينتدب لهذه الغاية احد المدعين العامين.

و– تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات الدورية على المطبوعة الصحفية ورئيس تحريرها او مدير المطبوعة المتخصصة وكاتب المادة الصحفية كفاعلين اصليين ويكون مالك المطبوعة مسؤولا بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة على تلك الجرائم وعن نفقات المحاكمة ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية الا اذا ثبت اشتراكه او تدخله الفعلي في الجريمة.

ز– تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات غير الدورية على مؤلف المطبوعة كفاعل اصلي وعلى ناشرها كشريك له واذا لم يكن مؤلفها او ناشرها معروفا فتقام الدعوى على مالك المطبعة ومديرها المسؤول.

ح–1 لا يجوز التوقيف نتيجة ابداء الرأي بالقول والكتابة وغيرها من وسائل التعبير.

2- كما لا يجوز التوقيف في الجرائم المشار اليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

النص المقترح

المادة3- تعدل المادة (42) من القانون الاصلي على النحو التالي:

اولاً: بالغاء نص كل من الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و(د) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي:-

أ-تنشأ في كل محكمة بداية غرفة قضائية متخصصة لقضايا المطبوعات والنشر تتولى النظر في القضايا التالية:

1- الجرائم التي ترتكب خلافا لاحكام هذا القانون والجرائم التي ترتكب بوساطة المطبوعات او وسائل الاعلام المرئي والمسموع المرخص بها خلافا لاحكام أي قانون آخر.

2- الدعاوى المدنية التي يقيمها أي متضرر للمطالبة بالتعويض المقرر له بمقتضى احكام القانون المدني واحكام هذا القانون اذا نتج الضرر من أي فعل ارتكب بوساطة أي من المطبوعات او وسائل الاعلام المرئي والمسموع.

ب- تختص غرفة قضايا المطبوعات والنشر لدى محكمة بدايةعمان دون سواها بالنظر في القضايا التالية:

1- القضايا الجزائية والمدنية المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة اذا كانت داخلة ضمن اختصاص المحاكم الواقعة في محافظة العاصمة.

2- الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في قانون العقوبات النافذ اذا تم ارتكابها بوساطة المطبوعات او وسائل الاعلام المرئي والمسموع المرخص بها.

ج- تعطى القضايا الجزائية المشار اليها في البند(1) من الفقرة(أ) وفي الفقرة(ب) من هذه المادة صفة الاستعجال، وتنعقد جلساتها مرتين في الاسبوع على الاقل، وعلى ان يفصل فيها خلال اربعة اشهر من تاريخ ورودها قلم المحكمة.

د- يراعى في دعاوى التعويض المدني المشار اليها في البند (2) من الفقرة(أ) وفي البند (1) من الفقرة(ب) من هذه المادة الاحكام التالية:-

1- تكون دعاوى التعويض المدني في تلك الحالات من الدعاوى المستعجلة ويتم انقاص جميع مدد تقديم اللوائح وتبادلها والبينات المنصوص عليها في المادة (59) من قانون اصول المحاكمات المدنية الى النصف ودون ان تكون هذه المدد قابلة للتمديد، وتنعقد جلسات المحاكمة فيها بعد ذلك مرتين في الاسبوع على الاقل وعلى ان يفصل فيها خلال اربعة اشهر من تاريخ ورودها قلم المحكمة.

2- يتم انقاص مدد الطعن وتقديم اللوائح وتبادلها امام محاكم الاستئناف ومحكمة التمييز الى النصف.

هـ- ينشأ في كل محكمة استئناف غرفة قضائية متخصصة للنظر في الطعون الموجهة الى الاحكام المستأنفة اليها الصادرة عن محاكم البداية بشأن القضايا الجزائية والمدنية المشار اليها في الفقرتين(أ) و(ب) من هذه المادة, على ان يتم الفصل في تلك الطعون خلال شهر من تاريخ ورودها قلم المحكمة.

ثانيا: بإعادة ترقيم الفقرات (هـ) و (و) و(ز) و(ح) الواردة فيها لتصبح (و) و(ز) و(ح) و(ط) منها على التوالي.

النص الأصلي

المادة 48 – كل من اصدر مطبوعة دورية او مارس عملا من اعمال المؤسسات المنـــصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (15) من هذا القانون بدون ترخيص يعاقب بغرامة لا تقل عـــن خمسة الاف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار.

النص المقترح

المادة 4 – يلغى نص المادة 48 من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: المادة 48

أ – مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من المادة 49 من هذا القانون, اذا تم اصدار او توزيع مطبوعة دورية او ممارسة عمل من اعمال المؤسسات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المـــادة (15) من هذا القانون بدون ترخيص فللمدير اغلاق المحل او المؤسسة ومنـــع صـــدور المطبوعـــة الدورية ومصادرة نسخها حسب مقتضى الحال.

ب – يعاقب كل من يرتكب اياً من الافعال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار.

النص الأصلي

المادة 49:–لا تستفيد المطبوعة الالكترونية ومالكها وناشرها وكتابها وصحافيوها والعاملون فيها من مزايا هذا القانون ما لم تكن مرخصة ومسجلة وفقا لاحكامه.

النص المقترح

المادة 5 – يلغى نص المادة 49 من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:– المادة 49

على الرغم من أي نص ورد في هذا القانون او في أي تشريع آخر:

أ – 1 – اذا كان من نشاط المطبوعة الالكترونية نشر الاخبار والتحقيقات والمقالات والتعليقات ذات العلاقة بالشؤون الداخلية او الخارجية للمملكة فتكون هذه المطبوعة ملزمة بالتسجيل والترخيص بقرار من المدير, وعلى مالك المطبوعة الالكترونية توفيق اوضاعه وفق احكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على تسعين يوما من تاريخ تبليغه قرار المدير بذلك.

2 – اذا كان مالك الموقع الالكتروني مجهولا او كان عنوانه خارج المملكة فيتم تبليغه قرار المدير الصادر وفق احكام البند (1) من هذه الفقرة بالنشر في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة.

3 – يكون قرار المدير الصادر بمقتضى احكام البند (1) من هذه الفقرة قابلا للطعن لدة محكمة العدل العليا.

ب – اذا اصبح الموقع الالكتروني ملزما بالتسجيل والترخيص وفق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة فتطبق عليه جميع التشريعات النافذة ذات العلاقة بالمطبوعة الصحفية ولهذه الغاية اذا نص أي تشريع على تعليق صدور مطبوعة صحفية او منعها او مصادرة نسخها او اغلاق محل اصدارها او توزيعها فانه يتم حجب الموقع الالكتروني واغلاق مكاتب ادارته وعلى جميع الجهات ذات العلاقة اتخاذ ما يلزم من اجراءات لتنفيذ ذلك.

ج – تعتبر التعليقات التي تنشر في المطبوعة الالكترونية مادة صحفية لغايات مسؤولية المطبوعة الالكترونية ومالكها ورئيس تحريرها ومديرها واي من العاملين فيها من ذوي العلاقة بالمادة محل التعليق.

د – على المطبوعة الالكترونية عدم نشر التعليقات اذا تضمنت معلومات او وقائع غير متعلقة بموضوع الخبر او لم يتم التحقق من صحتها او تشكل جريمة بمقتضى احكام هذا القانون او أي قانون آخر.

هـ–على المطبوعة الالكترونية الاحتفاظ بسجل خاص بالتعليقات المرسلة اليها على ان يتضمن هذا السجل جميع المعلومات المتعلقة بمرسلي التعليقات وبمادة التعليق لمدة لا تقل عن ستة اشهر.

و – لا تعفي معاقبة المطبوعة الالكترونية ومالكها ورئيس تحريرها ومديرها وكاتب المادة الصحفية عند مخالفتها لاحكام هذا القانون كاتب التعليق من المسؤولية القانونية وفق التشريعات النافذة عما ورد في تعليقه.

ز – على المدير حجب المواقع الالكترونية غير المرخصة في المملكة اذا ارتكبت مخالفة لاحكام هذا القانون او أي قانون آخر.